

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 757

السنة 33

الأربعاء 24 أبريل 1991

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

1991 / 03 / 25 أمر قانوني رقم 91-004 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية.

316

2 - مراسيم، مقرارات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

310

مرسوم رقم 91 - 048 ، يقضي بتعيين مدير لترجمة المديرية العامة للشريع والترجمة والنشر.

1991 / 03 / 19

- 316 مقرر رقم 0119 ، يقضي بتعيين مستشار. 1991/03/20
- 316 مرسوم رقم 31 - 91 ، يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة 1991/04/08
- 316 مقرر رقم 178 ، يقضي بتعيين مستشار. 1991/4/13

الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

- 317 مرسوم رقم 91-062 / يقضي بإنشاء صندوق خاص لتمويل قروض إعادة الدمج. 1991/03/25

- نصوص مختلفة

- 317 مقرر رقم 149 ، يقضي بتعيين رئيس واطباء لجنة الصفقات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني. 1991/04/01

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- 318 قرار رقم 0261 ، يقضي بإنشاء قسم للاشخاص على مستوى كل تشكيلة مستقلة. 1991/03/19
- 318 قرار رقم 0263 ، يقضي بمنح شهادة قيادة اركان. 1991/03/19
- 318 قرار رقم 0264 ، يقضي بإحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. 1991/03/19
- 319 قرار رقم 0265 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. 1991/03/19
- 319 مرسوم رقم 91 - 027 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى 1991/03/25

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

- 320 مرسوم رقم 91-026 / يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية. 1991/03/26

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

- 320 مرسوم رقم 028.91 . يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا. 1991/03/25

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

- 320 مقرر رقم ت - 042 ، يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلميذات - وكالات شرطة . من شعبتين : عربية ومزدوجة. 1991/03/23
- 321 مقرر رقم ت 043 . يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلميذات - ميمثشات شرطة من شعبتين عربية ومزدوجة. 1991/03/23

- نصوص مختلفة

- 322 مقرر رقم 088 . تسمح بزيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة 1991/03/24
- مقرر رقم 094 ، يقضي بتعيين اعضاء اللجنة الادارية لقطاع البريد والمواصلات. 1991/03/29

322	مقرر رقم 095 ، يقضي بحالة ضابطي صف من الحرس الوطني الى التقاعد الاقدمي.	1991 /03/9
323	مقرر رقم 096 ، يقضي بحالة ضابط صف من الحرس الوطني الى التقاعد التلقائي بموجب اجراء تأديبي.	1991 /03/9
323	مقرر رقم 098 ، يقضي باعفاء اربعة وكلاء من الشرطة.	1991 /03/9
323	مقرر رقم 114 ، يقضي بانتهاء وضعية تدريب متدربين.	1991 /03/17
323	قرار رقم 0255 ، يقضي بالطرد المؤقت لموظف من وظيفته.	1991 /03/17
323	مرسوم رقم 045 - 91 ، يقضي بتعيين رئيس مركز إداري.	1991 /03/19
324	مرسوم رقم 046 - 91 ، يتضمن تعيين رؤساء مراكز.	1991 /03/19
324	مرسوم رقم 047 - 91 ، يتضمن تعيين حكام.	1991 /03/19
326	مقرر رقم 0121 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.	1991 /03/21
326	مقرر رقم 139 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.	1991 /03/31
327	مقرر رقم 140 ، يقضي بتعيين (10) عشرة ضباط صف من الحرس الوطني في رتبة رقيب.	1991 /03/31
327	مقرر رقم 141 ، يقضي بالسماح لثلاثة (3) ضباط صف بالتقاعد الاقدمي.	1991 /03/31
327	مقرر رقم 142 ، يقضي بالسماح لضباط صف من الحرس الوطني بالتقاعد الاقدمي.	1991 /03/31
328	مقرر رقم 143 ، يقضي بالسماح لضباط صف من الحرس الوطني بالتقاعد.	1991 /03/31
328	قرار رقم 144 ، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف وحرسيين وطنيين.	1991 /03/31
328	قرار رقم 146 ، يتعلق بفصل حرسيين.	1991 /03/31
328	قرار رقم 0288 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 72 ، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، والقاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) ضابط صف ومائة وخمسة عشر (115) حرسيا وطنيا.	1991 /03/31

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

330	مقرر رقم ت- 048 ، يحدد القيم الثابتة للارز المستورد.	1991 /03/30
330	مقرر رقم ت- 049 ، يقضي بإنشاء صندوق سنفة لدفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق.	1991 /03/30

- نصوص مختلفة

331	مقرر رقم 112 ، يقضي بإنهاء وظيفة عريف جمارك بسبب الوفاة.	1991 /03/16
331	مرسوم رقم 91-065 ، يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى صندوق التضامن لصالح المواطنين المستفيدين من السبغال.	1991 /04/01

331	مرسوم رقم 91-066 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1991 /04/01
332	مرسوم رقم 91-067 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1991 /04/01
322	مقرر رقم 053 ، يسمح بتفويض توقيع للمدير العام للجمارك.	1991/04/01
332	مقرر رقم 055 ، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض التوقيع.	1991 / 04 / 01

وزارة التخطيط

- نصوص تنظيمية

89.144	مرسوم رقم 91 - 050 / يقضي بنقل مقر الشركة الموريتانية للاخذية مما يترتب عليه تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم	1991 /03/ 19
333	الصادر بتاريخ 1989/10/15 المتضمن اعتماد هذه الشركة في قانون الاستثمار.	
334	مرسوم رقم 91-060 ، يقضي بقبول شركة بناء قوارب الالمنيوم للصيد التقليدي الحديث في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	1991/03/ 25

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

335	مرسوم رقم 91-056 ، يتضمن انشاء مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)	1991 /03/ 24
-----	--	--------------

وزارة الصناعة والمعادن

- نصوص مختلفة

339	مقرر رقم 008 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اسلاك الخياطة في نواكشوط.	1991/1/14
339	مقرر رقم 009 ، المرخص في اقامة وحدة لانتاج دقيق الذرة الصفراء وعلف المواشي في نواكشوط.	1991/1/14
339	مرسوم رقم 91 - 043 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكلاء الدولة العاملين في وزارة المعاون والصناعة	1991 / 03 / 19
340	مرسوم رقم 91-058 ، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء الدولة العاملين في وزارة المعادن والصناعة	1991/3/19
340	مرسوم رقم 91-059 يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المعادن والصناعة.	1991/3/25
340	مقرر رقم 057 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية في نواكشوط.	1991/4/1

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية

- 340 1991/3/25 مرسوم رقم 91-063 / يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة باعداد ومتابعة ومراقبة برنامج عمل السياسة الطرقية .
- 341 1991/4/1 مقرر رقم ت- 056 ، يتعلق ببيع سندات النقل الجوي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الرقابة العامة للدولة

نصوص مختلفة

- 341 1991/3/19 مرسوم رقم 91-054 ، يقضي بتعيين مستشار فني ومراقبي دولة مساعدين .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص تنظيمية

- 341 1991/4/1 مقرر رقم ت 054 ، المتعلق بمنح شهادة عدم اذانة في مجال التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

- 342 1991/3/6 مقرر رقم ت 036 المعدل للمقرر رقم ت 218 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 والمتعلق بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي للسنة الدراسية 91/90 .
- 342 1991/3/6 مقرر رقم ت- 037 المعدل للمقرر رقم ت 217 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 والمتعلق بجدولة العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية 90 - 91 .
- 342 1991/3/31 مقرر رقم ت 051 القاضي بفتح دورة 1991 لامتحانات الكفاءة للتفني العالي .

نصوص مختلفة

- 347 1991/1/7 مقرر رقم ت- 007 يقضي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعلم .
- 348 1991/2/23 مقرر رقم ت- 069 يقضي بتعيين وترسيم بعض المعلمين .
- 348 1991/2/24 مقرر رقم ت- 071 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 617/وت و الصادر بتاريخ 10/02/90 المتعلق بإحالة بعض موظفين الى التقاعد .
- 348 1991/3/10 مقرر رقم 105 يقضي بتعيين وترسيم مساعد .
- 348 1991/3/13 مقرر رقم 110 يقضي بتعيين وتحويل بعض المعلمين المترشحين .

349	مقرر مشترك رقم ت- 040 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "البركة" بنواكشوط .	1991/3/17
349	مرسوم رقم 91-057 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني .	1991/3/25
349	مقرر رقم 132 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة موظف .	1991/3/31
349	مقرر رقم 133 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة موظف .	1991/3/31
349	مقرر رقم 136 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين .	1991/3/31

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

350	مرسوم رقم 91-051 / يتضمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى: "هيئة المجمع الأولمبي" ، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 89-173 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989	1991/3/19
353	مقرر رقم ت- 047 ، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسيير المراكز الجهوية للتكوين المهني .	1991/3/28

نصوص مختلفة

355	مقرر رقم 024 يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي .	1991/1/20
355	مقرر رقم 041 يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليسانص .	1990/6/29
355	مقرر رقم 099 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .	1991/3/9
355	مقرر رقم 100 يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالي .	1991/3/10
355	مقرر رقم 102 يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالي .	1991/3/10
356	مقرر رقم 106 يقضي باحالة موظف الى التقاعد المسبق .	1991/3/10
356	مقرر رقم 107 يقضي بجعل موظف في وضعية خارج الإطار .	1991/3/10
356	مقرر رقم 108 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .	1991/3/10
243	مقرر رقم 243 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .	1991/3/12
356	مقرر رقم 248 يقضي بتحويل موظف .	1991/3/16
356	مقرر رقم 113 يقضي بتصحيح المقرر رقم 131 / الصادر بتاريخ 89/2/26 والقاضي بتعيين وترسيم بعض الفنيين الساهمين في الصحة .	1991/3/17
357	مقرر رقم 116 يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7 .	1991/3/18
357	مقرر رقم 117 يقضي بتصحيح مقررين متعلقين بتكوين موظف .	1991/3/19
357	مقرر رقم 123 يقضي بتصحيح المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 80/12/11 والمتعلق بتعيين وترسيم اداري مدني .	1991/3/25
357	مقرر رقم 124 القاضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص .	1991/3/25

- 357 مقرر رقم 137 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي . 1991/3/31
- 358 مقرر رقم 148 ، يقضي بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة . 1991/3/31

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

- 358 مقرر رقم 028 يحدد السعر الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1991/2/26
- 360 مقرر رقم 052 يحدد السعر الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1991/3/31

- نصوص مختلفة

- 363 مرسوم رقم 91-055 ، يقضي بتعيين في وزارة المياه والطاقة . 1991/3/19
- 363 مرسوم رقم 91-064 / يقضي بتعيينات في وزارة المياه والطاقة . 1991/3/25

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

- 363 مرسوم رقم 91-029 ، يقضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه . 1991/4/1

- نصوص مختلفة

- 367 مرسوم رقم 91-044 / روح . يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الريفية في كيهيدي . 1991/3/19
- 367 مرسوم رقم 91-049 / ل ع خ و يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية . 1991/3/19
- 368 مرسوم رقم 91-053 / يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 90-093 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 1990 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة مزرعة أمبورية . 1991/3/19
- 368 مقرر رقم 050 ، يقضي باعتماد تعاونية احجيريقه الزراعية (امزيلة) دار النعيم . 1991/3/30

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

- 368 مرسوم رقم 91-061 ، يتضمن تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم 90-051 ، القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي . 1991/3/25

وزارة الإعلام

- نصوص تنظيمية

- 369 مقرر رقم 025 ، يتضمن انشاء وتنظيم خلية تنسيق لمشروع الإعلام والتثقيف والإتصال بدوان وزير الإعلام . 1991/2/17

- نصوص مختلفة

- 369 مقرر رقم 024 يحدد صلاحيات الكاتب العام ويتضمن منه على ما تالة في التوقيع . 1991/2/17

كتابة الدولة المكلفة بشؤون اتحاد المغرب العربي

- نصوص مختلفة

- 370 مرسوم رقم 91-052 ، يتضمن تعيين مدير ديوان . 1991/3/19

1- الأوامر القانونية

وثمانمائة وعشرة آلاف وحدة حسابية (46.810.000) أي خمسة ملايين ومائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانون (5.141.984.880) أوقية خاصة بالتمويل الجزئي لمشروع استغلال حديد الهودات.

المادة 2- سينشر هذا الأمر القانوني بطريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 25 مارس 1991
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس:
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 91-004 ، 25 مارس 1991 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، ومصادقتها ، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية بأبيدجان بمبلغ ستة وأربعين مليوناً

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 31-91 ، صادر بتاريخ 8 أبريل 1991 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة : تم تعيين السادة :
وزيراً للصحة والوقاية والبحري :
السيد محمد الأمين ولد أحمد
وزيراً للتربية والتعليم والشباب والرياضة :
السيد محمد عبد الرحمن ولد أمين
وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية :
السيد محمد ولد الحيمر
وزيراً للإعلام :
السيد أحمد ولد جدو ولد اختيمه

مرسوم رقم 048-91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مدير للترجمة بالمديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر .

مادة وحيدة - يعين مديراً للترجمة في المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر اعتباراً من 20 فبراير 1991 ، السيد حمود ولد عبيد، إداري - مترجم من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 45609ض.

مقرر رقم 0119 ، صادر بتاريخ 20 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مستشار .

المادة الأولى : يعين الاستاذ محمد الأمين ولد داهي مستشاراً برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، مكلفاً بالمديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر .

المادة 2 : يصبح هذا المقرر نافذاً اعتباراً من 5 ديسمبر

الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

المادة 7 - يكلف الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزير المالية ومحافظة البنك المركزي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا الرسم.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 149 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

المادة الاولى : تطبيقا لترتيبات الرسم رقم 83 /023 ، مكرر تتكون لجنة الصفقات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني على النحو الاتي :

الرئيس :

- السيد محمد يحطيه ولد ابريد الليل الأمين التنفيذي للتخطيط الكلي بالكتابة العامة.

الاعضاء :

- مودي محمد كمرال الأمين التنفيذي للاقتصاد والعمل التطوعي

- السيد محمد الشيخ ولد جردو مستشار فني

- السيد محمد فال ولد الكوربري رئيس قطاع التهييب الاجتماعي والتعاون

- السيد احمد ولد علي رئيس قطاع اعادة الدمج

- السيدة فاطمة بنت الحليمه رئيسة قطاع العلاقات الخارجية

- السيد محمد ولد محمد سالم رئيس المصلحة المركزية للمحاسبة

المادة 8 - يخضع المراقب المالي او مستطه اجتماعات اللجنة باعتبارها سدا راسا

مرسوم رقم 91-062 / صادر بتاريخ 25 مارس 199 ، يقضي بإنشاء صندوق خاص لتسويل قروض لاعادة الدمج .

المادة الاولى : ينشأ لدى اتحاد بنوك التنمية صندوق خاص لاستقبال مساهمات الدولة في تمويل عمليات قروض اعادة الدمج.

المادة 2 : يمول الصندوق الخاص كافة او بعض المشاريع الصغيرة الجارية للدخول والتي يقوم بها مواطنون بصفة فردية او جماعية داخل تعاونيات، يكونون قادرين على اقباط انهم عائدتين وانهم اهل للحصول على القروض الخاصة باعادة الدمج

المادة 3 - - تأتي موارد هذا الصندوق الخاص من جهود التضامن الوطني لفائدة العائدين من السيفتال. وبامكان الدولة تزويده من جديد بصفة جزئية او كاملة بواسطة مواردما الخاصة او موارد خارجية ويكون التزويد الاول لهذا الصندوق بواسطة صندوق التضامن بمبلغ 160 مليون اوقية.

المادة 4 - - تحدد قواعد توجيه موارد هذا الصندوق المرفحة لشكل المشاريع الزمطة للقروض والحدود العليا للقروض بالنسبة لكل مشروع بالإضافة الى نسب الفائدة المطبقة ومعايير اختيار المشاريع، بأمر اداري مشترك صادر عن كل من الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزير المالية ومحافظة البنك المركزي.

المادة 5 - - ستتم اجنة تسيير مكلفة بالمصادقة على عمليات القروض الممولة بواسطة هذا الصندوق وذلك بقرار صادر عن الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزير المالية ومحافظة البنك المركزي الوريثاني.

المادة 6 - - يوكل تسيير الصندوق الى خلية الدعم المنشأة على مستوى اتحاد بنوك التنمية

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0261 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بإنشاء قسم للأشخاص على مستوى كل تشكيلة مستقلة.

المادة الأولى : ينشأ قسم الأشخاص على مستوى المناطق والقطاعات المستقلة والكتائب والمدارس ومراكز التكوين وكبرى مديريات قيادة أركان الجيش الوطني وذلك لضمان تسيير الأفراد العسكرية.

المادة 2 . يقود قسم الأشخاص هذا ضابط يوضع تحت السلطة المباشرة لقائد التشكيلة المستقلة.

المادة 3 : يأخذ هذا الضابط لقب قائد قسم.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0263 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان.

المادة الأولى : تمنح شهادة الأركان للقيب أفال علي ولد محمد فال الرقم الاستدلالي 76 413 وذلك اعتباراً من 30 يوليو 1990.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0264 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي ، عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1990 ، ستسلم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
يحفظو ولد عثمان	دركي د.4	1069	متزوج وله ابنين	18 سنة و 11 شهرا و 09 أيام
السعد ولد بتار	د.د.4	1282	متزوج وله 04 أبناء	15 سنة
شيخنا ولد محمد فاضل	د.د.4	1400	متزوج وله 08 أبناء	15 سنة
ابراهيم ولد لحبيب	د.د.3	1501	متزوج وله 05 أبناء	15 سنة
احمد ولد السالك	د.د.3	1569	متزوج وله 06 أبناء	15 سنة
ولد أنجور	د.د.3	1569	متزوج وله 06 أبناء	15 سنة
سيدي محمد بن حسود	د.د.2	1440	متزوج وله 02 ابنين	15 سنة
الملقب علواته	د.د.2	1440	متزوج وله 02 ابنين	15 سنة

المادة 2 : يحال إلى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورفسه الاستدلالي وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1990 ، ولن نسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
سيدي محمد بن محمد الأمين د.د.4	د.د.4	1293	متزوج وله 05 أبناء	15 سنة

المادة 3 : سيرود هؤلاء العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد فيسئتها على اساس شعر فهم من غير افاستهم إلى محل ميلادهم.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- قرار رقم 0265، صادر بتاريخ 19 مارس 1991، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.
- 1 - القوات البرية :
في رتبة نقيب :
- الملازمون الاوائل :
- 36 / 07 - محمد المختار ولد احمد لكحل، 82.393
36 / 10 - التراد ولد ابراهيم، 76.364
36 / 11 - محمد ولد أيدة، 81.392
36 / 12 - ابراهيم فال ولد الشيباني، 83.157
36 / 13 - محمد الامين ولد محمد المصطفى، 79.854
36 / 14 - احمد ولد محمد الامين، 771.001
36 / 15 - محمد تقي الله ولد النعمة، 81.381
- المادة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد اركان الجيش الوطني ملف التقدم امام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة الى الضابط المائل امام مجلس التحقيق.
- المادة 3 : يجبر الضابط المذكور ادناه على المثول امام مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعانات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.
- والمعني بالامر هو :
- الملازم اول : عبدو مامادو صو، 81.493
- 2 - القوات الجوية :
في رتبة نقيب :
- الملازم الاول :
- 36 / 08 - محمد ولد الطاهر، 75065
- المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق ان يدلي برأيه حول ما اذا كان يجب إعفاء الضابط المائل امامه، من الخدمة كاجراء تاديبية.
- المادة 5 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسم.
- المادة الاولى : يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم الى رتبة اعلى وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1991.
- مرسوم رقم 91 - 027، صادر بتاريخ 25 مارس 1991، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.
- المادة الاولى : يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم الى رتبة اعلى وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1991.
- 3 - القوات البحرية :
في رتبة نقيب بحري :
- الملازم الاول البحري :
- 36 / 09 - احمد السيد ولد ابن عوف، 83.144
في رتبة ملازم اول بحري :
- الملازم البحري :
- 36 / 07 - ساليو اسديج، 73098

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وحدة حسابية (46.810.000) أي خمسة ملايين ومائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانون (5.141.984.880) أوقية خاصة بالتمويل الجزئي لمشروع استغلال حديد الهودات

مرسوم رقم 91-026 / صادر بتاريخ 25 مارس 1991 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية .

مادة وحيدة : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية بأبيدجان بمبلغ ستة وأربعين

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

- يحي ولد امخيطرات، اداري مالي
- ابراهيم ولد رافع، مفتش خزينة.

مرسوم رقم 028.91 ، صادر بتاريخ 25 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا.

المادة 2 : يصبح هذا التعيين نافذا اعتباراً من 5 يناير 1991 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ووزير المالية ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم .

المادة الاولى : يعين الموظفون التالية،اسماؤهم لفترة سنتين ، مستشارين ماليين للفرقة المالية لدى المحكمة العليا والمعنيون هم :

- عبد الله ولد محمد ولد القاضي ، اداري مالي .
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيديا ، اداري مالي .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

المادة 3 : تفتح المسابقة المباشرة امام الشابات الموريتانيات اللواتي لاتقل اعمارهن عن تسعة عشر (19) سنة على الاقل وثمانية وعشرين (28) كحد اقصى ، كما يجب على المترشحة ان تكون حاصلة على الاوراق التالية : شهادة الدروس الابتدائية او مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي وان لاتقل قامتها عن 1م و65 سم وان تكون رؤيتها جيدة لا تقل عن 10/15 بالنسبة لعينيها وتقبل النظارات المصححة.

مقرر رقم ت - 042 ، صادر بتاريخ 23 مارس 1991 ، يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلميذات - وكيلات شرطة من شعبتين : عربية ومزدوجة.

المادة الاولى : تنظم مسابقة مباشرة لاكتتاب عشرة (10) تلميذات وكيلات شرطة من شعبتين عربية ومزدوجة يومي 13 و 14 ابريل 1991 ، في نواكشوط المركز الوحيد.

المادة 2 . يوزع عدد مقاعد المسابقة على النحو التالي :
مباشرة : عشرة (10) ، مقاعد خمسة منها للشعبة العربية وخمسة للشعبة المزدوجة.

المادة 4 : تدفع ملفات الترشح في المديرية العامة للامن الوطني (مديرية الاشخاص والنكويين) قبل 20 مارس 1991

المادة 2: يوزع عدد القاعد على النحو التالي :

مباشرة : ثلاثة مقاعد للشعبة المغربية ومقدمين للشعبة
الزوجة

المادة 3: تفتح المسابقة المباشرة امام الشباب المرشحات اللواتي لا تقل اعمارهن عن تسعة عشر (19) سنة على الاقل ولا تزيد عن ثمانية وعشرين (28) سنة، وان يكن حاصلات على شهادة ختم الدروس الإعدادية او مستوى ستة رابعة من التعليم الثانوي ، وان لا تقل قامة المترشحة عن 1 م و 65سم، وان تكون لديها شهادة طبية تثبت ان رؤيتها جيدة بحيث لا تقل عن 15/10 لكل واحدة من عينيها (النظارات مقبولة).

المادة 4: يتم دفع ملفات الترشيح في المديرية العامة للامن

الوطني (مديرية الأشخاص والتكوين) ، قبل 20 مارس 1991، ويتكون ملف الترشيح من الاوراق التالية :

- طلب موقع من طرف المعنية يحمل طابعا جانبيا بقيمة (50) اوقية

- شهادة مصدقة او مستوى ستة رابعة من التعليم الثانوي.

- شهادة ميلاد او حكم يقوم مقامها.

- شهادة تبريز لايزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة اشهر تثبت ان المترشحة لم تسجل عليها سوابق عدلية.

- شهادة جنسية موريتانية.

- شهادة طبية صادرة عن السلطات المحلية المختصة تثبت ان المترشحة قادرة على العمل في الليل كما في النهار وانها خالية من امراض السرطان والجدام والاختلال العمسي والسل والشلل. وان لا تقل قاستها عن 1م و 65سم، وان تكون رؤيتها جيدة بحيث لا تقل عن درجة 15/10، لكل عين (النظارات

المصححة مقبولة)

- 4 صور شمسية

المادة 5: تكون مواد الامتحان كما في البيان التالي :

أ) اللسابقة المباشرة :
الوراء :

امتحان في الثقافة العامة :

المادة 5: يتكون ملف الترشيح من الاوراق التالية :

- طلب موقع من طرف المترشحة يحمل طابعا جانبيا بقيمة (50) اوقية

- شهادة جنسية موريتانية
- اعلان ميلاد

- نسخة مصدقة من شهادة ختم الدروس الابتدائية
او مستوى من احد الاقسام الثانوية

- شهادة تبريز لايزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) اشهر.

- شهادة طبية تثبت ان المترشحة قادر على العمل في الليل كما في النهار، كما تثبت انه خال من امراض السرطان والجدام والاختلال العمسي والسل والشلل.

- اربع صور شمسية (4)

المادة 6: تكون مواد الامتحان والزمن والضارب كما في البيان التالي :

الوراء : الاملاء والاسئلة باللغة العربية للشعبيتين : العربية والزوجة الددة الزمنية 1س، الضارب 1، الوقت من الثامنة الى التاسعة

الانشاء بالفرضية للشعبة الزوجة 2س. الضارب

2س، و 30 - 30 و 11

الانشاء بالعربية للشعبة العربية، 2س. الضارب 2، و 30 - 30 و 11

المادة 7: لا يمكن التصريح بنجاح اي مترشحة او ادراتها في الالاحة التكميلية مالم تحصل على 30 نقطة على الاقل في مجموع الوراء ولم يعكسها الفحص الطبي.

المادة 8: يكلف المدير العام للامن الوطني بالسهور على تنفيذ مقتضى هذا القرار.

مقرر زورق 043 ، صادر بتاريخ 23 مارس 1991 ، يقضي

بفتح مسابقة مباشرة لاكتساب تلميذات - تلميذات شرطة من

شعبيتين عربية وزوجية

المادة الاولى : تنظم مسابقة مباشرة لاكتساب خمسة (5)

تلميذات مفتشات شرطة من شعبيتين عربية وزوجية،
يومي 13 و 14 ابريل 1991. في نواكشوط المركز الوحيد.

المادة	الضارب	المدة	الوقت
الجغرافيا، الاقتصاد والتنمية في موريتانيا	4	3س	8 صباحا حتى 11
اختبار في القانون الجنائي او المسطرة الجنائية	3	2س	3 بعد الظهر حتى 5
سؤال في تاريخ او جغرافية موريتانيا (بالعربية في الشعبيتين)	2	2س	8 صباحا حتى 10
امتحان اختياري في اللغة.	1	1س	10 و30 حتى 11 و30د

مقرر رقم 094 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي بتعيين
اعضاء اللجنة الادارية لترقية اشخاص الامن الوطني.

لا تاخذ درجات الامتحان الاختياري في اللغة الا اذا كان معدل
الدرجات العام يزيد على 10 / 10

المادة السادسة : درجات الامتحان هي من صفر الى 20
ويعتبر الحصول على درجة صفر سقويا.

مادة وحيدة : يعين اعضاء اللجنة الادارية المكلفة بدراسة
مقترحات لائحة الترقية لاشخاص اطر الامن الوطني للسنة
1991.

المادة 7 : لا يمكن التصريح بنجاح اي مترشحة
او ادراجها في لائحة تكميلية مالم تحصل على معدل 90 نقطة
في جميع المواد الواجبة.

- محمدر ولد انجاي، مفوض شرطة رئيسي
- حمود ولد خرشي، مفوض شرطة رئيسي

المادة 8 : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا
القرار

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 088 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، تسنح بوجوه
زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة.

مقرر رقم 095 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي باحالة
ضابطي صف من الحرس الوطني الى التقاعد الاقدمي.

مادة وحيدة : تمنح لمحمد المهدي ولد محمد العطف
سفتش شرطة، من المستوى الاول ، الدرجة الثالثة، العلامة
القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.551 ج، والذي تابع
تسويما لمدة تسعة اشهر في معهد «فوكس» بمدريد
(اسبانيا) ، وحصل على شهادة (استديوس)، زيادة 30 نقطة
من العلامة القياسية وذلك اعتبارا من 15 سبتمبر 1984.

المادة الاولى : يحال ضابطا الصف من الحرس الوطني
الواردان اسمهما ورقماهما الاستدلاليان في الجدول التالي
الى التقاعد الاقدمي وذلك ابتداء من فاتح يناير 1991

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	العلامات القياسية	الاقدمية
داتو ولد احمد لوليد	مساعد اول	1794	620	29 سنة و3 اشهر و18 يوما
احمد ولد سيد احمد	رقيب	1841	340	25 سنة و4 اشهر فقط

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد اسر تيهنا من مكان مقرهما العسكري الى مكان ائكتابهما.

المادة 3 : يحال المعنيان الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

مقرر رقم 114 ، صادر بتاريخ 17 مارس 1991 ، يقضي بإنهاء
وضعية تدريس منتدبين.

مقرر رقم 096 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي بحالة
صيانة صف من الحرس الوطني إلى التقاعد الثلاثي بموجب اجراء
تأديبي.

المادة الاولى : تم انهاء حالة التدريس اعتبارا من 2 سبتمبر
1990 ، في المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالجزائر بالنسبة
للتلاميذ صباط الصف الثالث الاساؤ هم :
- سعيد ولد سرزوق ، الرقم الاستدلالي : 48 / 882 ن.
- الشيخ الطالب بوية ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 49 / 324 م.
المادة 2 : يوضع المعينون تحت تصرف وزير الداخلية
والبريد والاصلاات اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990 .

قرار رقم 0255 ، صادر بتاريخ 17 مارس 1991 ، يقضي بالطرز
الموقت لوظف من وظائفه.

مقرر رقم 098 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي باعفاء
أربعة وكلاء من الشرطة.

المادة الاولى : يعاقب السيد باهامات مفتش مساعد في
الحماية المدنية ، الرقم الاستدلالي 10221 ن بالطرز الموقت
لمدة ثلاثة اشهر بسبب سوء الخدمة وعدم احترام المسؤولين
والتغيب المتكرر.

المادة 2 : تعزوم هذه المعقوبة من كل اجر سوى
التعويضات العائلية ، عند الاقتضاء
وتدخل جيز التنفيذ اعتبارا من توقيع هذا القرار .

مرسوم رقم 046 - 91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي
بضعين رئيسيين من اثار اداري.

المادة الاولى : عين بوزارة الداخلية والبريد والاصلاات
في ولاية الجزائر هـ :

رئيس مركز تنفيذ الاداري : يحيى ولد الشيخ محمد فال
اداري مدني من 16921 ح
المادة 2 : يصبح هذا الرسمى : نافذا اعتبارا من تاريخ
استلام المسمى او طاقفه.

مادة وحيدة : يحال الرفيق محمد ولد اهل الحاج الرقم
الاستدلالي 1747 العلامة القياسية 340 إلى التقاعد الثلاثي
بموجب اجراء تاديبوي وذلك ابتداء من تاريخ توقيع هذا
القرار (المضى 26 سنة و 6 اشهر من الخدمة)

المادة الاولى : يعفى مع احتفاظه بحقه في الماش ، بسبب
التحليل والتزوير ، وكيل الشرطة ، الدرجة الثانية ، العلامة
القياسية 300 ، الرقم الاستدلالي 110364 . حصل سادا العامل
سابقا في المديرية الجهوية لامن كوكول (سموضية
الشرطة بمدينة كهيدي).

المادة 2 : يعفى مع احتفاظهم بحقهم في الماش ، بسبب
الاصال الشديد وكلاء الشرطة التالية اسمائهم .
- عل ولد الشيخ ، وكيل شرطة ، الدرجة الاولى ، العلامة
القياسية 280 الرقم الاستدلالي 23129 ص ، العامل سابقا في
المديرية الجهوية لامن منطقة نو اكشوط (الغوضية
الخاصة بالامن العمومي).

- حادي ولد عباس ، وكيل شرطة ، الدرجة الاولى ، العلامة
القياسية 280 الرقم الاستدلالي 23389 ح ، العامل سابقا في
المديرية الجهوية لامن منطقة نو اكشوط (الغوضية
الخاصة بالامن العمومي).
- محمد محمود ولد مختار ، وكيل شرطة ، الدرجة الاولى ،
العلامة القياسية 280 ، الرقم الاستدلالي 23189 هـ ، العامل
سابقا في المديرية الجهوية لامن منطقة نو اكشوط
(الغوضية الخاصة بالامن العمومي)

مرسوم رقم 046 - 91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ،

يتضمن تعيين رؤساء مراكز:

المادة الاولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والموصلات ،
الادارة الاقليمية :

في ولاية الترارزة :

رئيس مركز جدر المحقن :

محمد الامين ولد اهلنا - اداري مدني . ا. 53.477 ب

في ولاية الحوض الشرقي :

رئيس مركز اعوينات الزيل :

محمد ولد الطلبة اداري مدني . ر. ا. 25.820 ع ، خلفا للسيد ديا

كاما عبد لاي الذي استدعي الى وظائف اخرى .

رئيس مركز فصالة انيره :

عبد الله ولد ناجم ، اداري مدني . ر. ا. 49.072 ن ، خلفا للسيد

مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم ، الذي استدعي الى

وظائف اخرى .

رئيس مركز بوصطيلة :

ليات ولد مختار . ا. م. ر. ا. 49.069 ك ، خلفا للسيد احمد سالم

ولد الناجي . ا. م. ر. ا. 25.814 ح

رئيس مركز عدل بقرو :

سيدي محمد ولد سيدينا اداري مدني ، الرقم الاستدلالي

49.070 ل ، خلفا للسيد محمد الامين ولد تاتاه الذي استدعي

الى وظائف اخرى .

في ولاية لعصابة :

رئيس مركز هامد :

الحسن ولد احمد ، ا. م. ر. ا. 49.071 م ، خلفا للسيد سيدي

جبريل ، ا. م. ر. ا. 25.883 م

رئيس مركز العويسي :

ابراهيم ولد عبد الله . ا. م. ر. ا. 49.068 ي

في ولاية البراكنه :

رئيس مركز جونابه :

محمد ولد جدو . ا. م. ر. ا. 49.079 ث ، خلفا للسيد محمد ولد

سحدو ولد اسخيطير . ا. م. ر. ا. 34220 ش

في ولاية قيدي ماغه :

رئيس مركز كوراي :

عبد الله ولد الشيخ - اداري مدني من سلك المساعدين

49.086 ز ، خلفا للسيد سيد احمد ولد سيدي

ا. م. ر. ا. 25.813

رئيس مركز ومبو :

محمد احمد ولد الطالب احمد . ا. مساعد . ر. ا. 14279 ش ، خلفا

للسيد محمد ولد الطلبة الذي استدعي الى وظائف اخرى

في ولاية تكانت :

رئيس مركز لخشب :

يحي ولد محمد اداري . ر. ا. 49.082 ض خلفا للسيد

بامحمد . ا. م. ر. ا. 25.808 ب

رئيس مركز الرشيد :

محمد محمود ولد اعبيد . ا. م. ر. ا. 49083

رئيس مركز القدية :

سيدي ولد الحاج . ا. م. ر. ا. 49080 غ

في ولاية اندرار :

رئيس مركز انرجنت :

محمد عيسى ولد سيدي عبد الله . ا. م. ر. ا. 49.081 ذ ، خلفا للسيد

محمد الامين ولد اباتي الذي استدعي الى وظائف اخرى .

في ولاية الحوض الغربي :

رئيس مركز الطويل :

عبد الله ولد محمد محمود من سلك المساعدين

ا. ر. ا. 25.362 ع ، خلفا للسيد قادي ولد احمدو . ر. ا. 26.076 ق

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ

تسلم المعنيين مهامهم .

مرسوم رقم 047 - 91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يتضمن

تعيين حكام:

المادة الاولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والموصلات ،

في ولاية الترارزة :

حاكم روصو :

حمادة ولد عيسى اداري مدني ، الرقم الاستدلالي 34 211 ك ،

خلف للسيد جدو ولد عيني

حاكم واد الباقا محمد الامين ولد اعزير ، اداري مدني ، الرقم

الاستدلالي 34.150 ت ، خلفا للسيد محمد كابر ولد خطري

الذي استدعي لمهام اخرى .

حاكم اركيز :

احمدو ولد الشيخ الحضرامي ا د الرقم الاستدلالي 34.205 ذ ،

خلفا للسيد محمد عبد الله السعدي ولد الاد الذي استدعي

لمهام اخرى .

في ولاية تاركن :

حاكم كيهيدي :

محمد محمود ولد جدو، أمر ب. 12 587 ف. خلفا للسيد أواه
ولد لوليد، الذي استعني لهام أخرى.

حاكم سقل :

محمد محمد ولد محمد صالح، أمر ب. 34 2151 ع خلفا للسيد
عبد الله ولد اللين الذي استعني لهام أخرى.

في ولاية ادرار :

حاكم اطل :

الشيخ الساجي ولد محمد المختار، أمر ب. 53 053 ف. خلفا
للسيد يحيى ولد سيدي جعفر الذي استعني لهام أخرى.

حاكم اوجغت :

دياكاتا عبد لاي، أمر ب. 25 888 ز. خلفا للسيد محمد الهادي
ماسينا الذي استعني لهام أخرى.

حاكم تنقيط :

محمد ولد انايمين، أمر ب. 26 206 ز. خلفا للسيد صالح سايدو
الذي استعني لهام أخرى.

حاكم وادان : صالح سيدي، أمر ب. 34 2141 ف خلفا للسيد

محمد ولد انايمين الذي استعني لهام أخرى.

في ولاية تيرس زعور :

حاكم ازويرات :

بكار ولد الناه، أمر ب. 107361 خلفا للسيد سمدينا ولد تافع الذي
استعني لهام أخرى.

حاكم افيرك :

بالحمد علي بيرو، أمر ب. 25 878 ز. خلفا للسيد محمد، مال
ولد احمد بيو، الذي استعني لهام أخرى.

حاكم بيرا، أمر ب. :

الغيب بوسوي ولد بايه :

في ولاية استعني :

حاكم الفحص جنت :

جدو ولد عيدي، أمر ب. 41 4501 ز. خلفا للسيد مستور ولد
محمد عبد الله الذي استعني لهام أخرى.

في ولاية السهول الغربي :

حاكم العيون :

عمر ولد المصطفى، أمر ب. 107181 ز. خلفا للسيد الشيخ
الليطاني، ولد محمد الحمار الذي استعني لهام أخرى.

في ولاية الحوض الشرقي :

حاكم النعمة :

مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم، أم ب. 38 4481 خلفا
للسيد عبد الله ولد مختار الذي استعني لهام أخرى،

حاكم ولاتة :

كان اريالو، أمر ب. 156441 د. خلفا للسيد عمر ولد المصطفى
الذي استعني لهام أخرى،

حاكم تميدغت : دياقيلي ولد مختار، أمر ب. 15 9081 ف خلفا

للسيد كانارا موسى ضابط شرطة، أمر ب. 193 7221 ف

حاكم جيفني : احمد مسكة ولد محمد، أمر ب. 25 8101 ز. خلفا

للسيد احمد مسكة ولد عبد الله الذي استعني لهام أخرى.

في ولاية لعصابة :

حاكم كيفة : عيدي ولد حرمة، أمر ب. 25 885 ز. خلفا للسيد

احمدو ولد الشيخ الحضر، أمي الذي استعني لهام أخرى،

حاكم كرو : الداه ولد سيد امبي، أمر ب. 30 5731 و. خلفا

للسيد اسلمو ولد سيدي الذي استعني لهام أخرى،

حاكم ككوصة : اسلمو ولد سيدي، أمر ب. 25 8131 ز. خلفا

للسيد بوتنا ولد محمد البشير الذي استعني لهام أخرى.

في ولاية البراكنة :

حاكم الاق : محمد ولد ارزيزيم، أمر ب. 25 8131 ز. خلفا للسيد

الشيخ ولد اعل باريك الذي استعني لهام أخرى،

حاكم بلبي : احمد محمد ولد محمد محمود، أمر ب. ا.

25 826 ت. خلفا للسيد محمد ولد ارزيزيم الذي استعني

لهام أخرى

حاكم امباي : محمد الامين ولد اباني، أمر ب. 12 7441 ب خلفا

للسيد سيدي محمد اللقب محفوظ ولد بابانا، أمر ب. 16 7911 ز.

حاكم مقلع الحجار :

عبد الله فاه ولد اللين، أمر ب. 12 2151 ب. خلفا للسيد محمد

محمود ولد جدو الذي استعني لهام أخرى،

ولاية قيدي طاعا :

حاكم سليلباي :

الشيخ ولد اطلاق، أمر ب. 102561 ع. خلفا للسيد عيدي ولد

حرمة الذي استعني لهام أخرى.

في ولاية تكانت :

حاكم الجربة :

الشيخ ولد اعل باريك، أمر ب. 43 8871 ع. خلفا للسيد محمد

ولد الذي استعني لهام أخرى.

- حاكم كويني : الشيخ ولد المداح ، ملحق إدارة عامة
ر.ا. 16.358 هـ ، خلفا للسيد محمد المين ولد اعزيز الذي
استدعي لهام أخرى.
حاكم الطينطان : محمد محمود ولد محمد عبد الله ،
إ.م. ر.ا. 25.821 ق ، خلفا للسيد محمد ولد ابيليل الذي
استدعي لهام أخرى
في ولاية نواكشوط :
حاكم عرفات :
ابوبكر ولد خوروم .م.ع.ر.ا. 15.646 و
حاكم دار النعيم :
محمد عبد الله ولد احمد .ا.م.ر.ا. 18.397 ث
حاكم لكصر :
سيد احمد البكاي ولد سيد الهادي .ا.م.ر.ا. 43.880 ش ، خلفا
للسيد حماده ولد ميمو الذي استدعي لهام أخرى
حاكم الميناء :
محمد عبد الله ولد مختار اداري مدني 15.617 ض ،
- المادة 2 : يصبح هذا الرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ تسلم
العنيين لهامهم.

مقرر رقم 0121 ، صادر بتاريخ 21 مارس 1991 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا .

المادة الاولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما خطأ فادحا الحرسيان الوطنيان التاليان اسماهما ورقم كل
واحد منهما الاستدلالي وذلك اعتبارا من 1/1 /1991 .

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	التجمع الجهوي
جالو موسي	3849	حرسى	ت.ج. رقم 8
توراد ولد محمد	5615	حرسى	ت.ج. رقم 9

المادة 2 : يحال العنيان الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3 : لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك

مقرر رقم 139 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا .

المادة الاولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما خطأ فادحا الحرسيان التالي اسمائهما ورقم كل
واحد منهما الاستدلالي وذلك اعتبارا من 2 فبراير 1991 .

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	مكان العمل
موسي كاسرا	3780	حرسى	التجمع الجهوي رقم 11
محمد المختار ولد مكط	5571	حرسى	التجمع الجهوي رقم 9

المادة 2 : يحال العنيان الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3 : لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك.

مقرر رقم 140 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتعيين (10) عشرة ضباط صف من الحرس الوطني في رتبة رقيب.

المادة الاولى : تم تعيين التلاميذ ضباط الصف العاملين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي في رتبة رقيب وذلك ابتداء من فاتح اغسطس 1990.

الام واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	العلامات القياسية
سيدي محمد ولد اعبيد الله	5724	رقيب	240
احمد ولد محمد المختار	5728	رقيب	240
بامودي اترأوري	5730	رقيب	240
محمد المختار ولد الحاج	5726	رقيب	240
عبد الله ولد محمد الامين	5723	رقيب	240
فاموري كيتا	5722	رقيب	240
احمد ولد محمد احمد	5709	رقيب	240
علي ولد الشيخ	5727	رقيب	240
احمد محمود ولد احمدو	5591	رقيب	240
شمار ولد اعل بويه			
ولد اعل دبو	5725	رقيب	240

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 141 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لثلاثة (3) ضباط صف بالتقاعد الاقدمي.

المادة الاولى : يسمح لضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من التواريخ المذكورة ادناه.

الام واللقب	الرتبة	تاريخ التقاعد	رقم	العلامات القياسية
حسن أندو	مساعد	91/1/1	1724	520
محمد ولد بكاري كمارا	رقيب اول	91/4/1	1895	440
محمد ولد حمود	رقيب	91/5/1	1782	340

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد عائلاتهم من مقرهم العسكري الى مقر الاكتتاب.

المادة 3 : يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

مقرر رقم 142 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لضباط صف من الحرس الوطني بالتقاعد الاقدمي.

المادة الاولى : يسمح للرقيب امهيدي ولد امبارك الرقم الاستدلالي 2160، العلامة القياسية 340، من سرية القيادة والدعم والاسناد بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد الاقدمي اعتبارا من 10 مارس 1991، وقد انتهى المعني الى هذا التاريخ 25 سنة و7 اشهر و9 ايام.

المادة 2 : يحال المعني الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3 : تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل المعني واعضاء عائلته من مقرهم العسكري الى محل الاكتاب.

المادة 3 : تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل المعني واعضاء عائلته من مقرهم العسكري الى محل الاكتاب.

المادة 4 : تمنح شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) للمعني بناء على طلبه.

المادة 4 : تمنح له شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) بناء على طلبه.

قرار رقم 144 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف وحرسيين وطنيين.

مقرر رقم 143 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لضابط صف من الحرس الوطني بالتقاعد.

المادة الاولى : يسمح للمساعد مامادو جا، الرقم الاستبدالي 1927 ، العلامة القياسية 540، العامل بالتجمع الجهوي رقم 1 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد، اعتبارا من فاتح مارس 1991 . وقد انتهى المعني الى هذا التاريخ 25 سنة .

المادة 2 : يحال المعني الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة الاولى : تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لضابط الصف والحرسيين الوطنيين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من التواريخ المسجلة في الجدول التالي :

الاسم واللقب	ر.ا	الرتبة	تاريخ الوفاة	العلامة القياسية الاقدمية
عيسى كي	1815	مساعد	91/2/12	470
البو ولد سالوم	4372	حرسى	91/01/14	270
ابراهيم ولد ابيه	4025	حرسى	91 / 12 / 27	270

المادة 2 : يحق للورثة الحصول على النفقة الدائمة للمعاش.

قرار رقم 146 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يتعلق بفصل حرسيين.

المادة الاولى : تم فصل الحرسيين زيدان بن اباعمر رقم 5284، واحمد بن احمد مولود رقم 5827 من الحرس الوطني وذلك بسبب اخطاء فادحة وذلك بتاريخ توقيع القرار.

المادة 2 : لا يحق لهما تعويض المعاش.

قرار رقم 0288 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 72 ، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، والقاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) ضابط صف ومائة وخمسة عشر (115) حرسيا وطنيا.

المادة الاولى : تم تعديل مقتضيات المقرر رقم 72، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، القاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) ضابط صف ومائة وخمسة عشر (115) حرسيا وطنيا على النحو التالي :
بدلا من : اعتبارا من فاتح يناير 1990 .

- لرقباء + 15 سنة

الاسم واللقب	ر.ا	ع.ق	الزيادة	الاقدمية
بابا عبد الله	2631	300		15 س
الداه ولد جي بابا	2426	300		15 س
الفتح ولد اعمر	2428	300		15 س
بوبنا ولد اعلي الزين	2429	300		15 س
فاي عبد الرحمن	2419	340	40	15 س
ابليل ولد الدد	2422	300		15 س
امادو تاكو	2420	300		15 س
ابراهيم ولد امبارك	2423	300		15 س
يسلم ولد سعيد	2634	300		15 س

حرسى + 15 سنة اعتبارا من 1991/7/1.

سيدي ولد محمد	2614	290		15 س
---------------	------	-----	--	------

بقرا: اعتبارا من فاتح يونيو 1990

- لرقباء + 15 سنة

الاسم واللقب	ر.ا	ع.ق	الزيادة	الاقدمية
بابا عبد الله	2631	300		15 س
الداه ولد جي بابا	2426	300		15 س
الفتح ولد اعمر	2428	300		15 س
بوبن ولد اعل الزين	2429	300		15 س
فاي عبد الرحمن	2419	340		15 س
ابليل ولد الدد	2422	300		15 س
امادو تاكو	2120	300		15 س
ابراهيم ولد امبارك	2423	300		15 س
يسلم ولد سعيد	2634	300		15 س

حرسى + 15 سنة

الاسم واللقب	ر.ا	ع.ق	الزيادة	الاقدمية
سيدي ولد محمد	2614	290		15 س

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت- 048 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يحدد القيم الثابتة للأرز المستورد.

المادة الأولى : تحدد القيم الثابتة التي يجب ان تكون اساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد الارز على النحو التالي :

- الارز المكسر : 32,7 أوقية للكيلوغرام الواحد
- الارز العادي 26,5 أوقية للكيلوغرام الواحد

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ت- 049 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يقضي بانشاء صندوق سلفة لدفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق.

المادة الأولى : تم انشاء صندوق سلفة لدى وزارة التجهيز والنقل بغية دفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق. ويوضع صندوق السلفة في مباني مديرية اللوازم بوزارة التجهيز والنقل.

وتشمل هذه النفقات ذات الطابع الخاص مايلي
- قطع الغيار المخصصة لوسائل الورشة من شاحنات وسيارات معدة لعمليات صيانة الطرق.
- تكاليف تنقل الاشخاص الموفدون في مهمة الى الورشات المقامة داخل الوطن.
- ساعات اضافية للاشغال المستعجلة التي يقوم بها عمال يوميون.
- نفقات صغيرة لانطلاق وصيانة نشاط الورشات.

المادة 2 : يحدد المبلغ الاقصى للسلفة بعشرة ملايين (10.000.000) أوقية وتخصم هذه النفقات المدفوعة بواسطة الصندوق من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة - ميزانية الاستثمارات - العنوان 27 - الفصل 05 - المادة 20 - الفقرة 11.

المادة 3 : يجب على وكيل الصندوق ان يبرر شهريا استخدام الاعتمادات الموضوعه تحت تصرفه وأن يقدم كل وثائق الاثبات، طبقا للقوانين المعمول بها، وتقبل سلفة جديدة بمبلغ يساوي المبررات المقدمة وفي مستوى الحد الاعلى المحدد بموجب المادة 2 اعلاه او الاعتمادات المفتوحة ويقوم الوكيل في نهاية كل سنة مالية. (31 ديسمبر) اوابان الغاء صندوق السلفة باعداد كشف بنمو عمليات الخصوم والاعتمادات التي انجزها اثناء السنة المالية ويودع نسخة منه لدى الخزينة العامة مرفوقة بمحضر معاينة نهاية السنة وببيان المصادفة بحركة حسابات الايداع.

المادة 4 : يمسك وكيل الصندوق المحاسبة طبقا للشروط المحددة من قبل الامين العام للخزينة والقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 5 : يخضع الصندوق لرقابة كل من الامر بالصرف لمفوض لميزانية الدولة والمحاسب الرئيسي للدولة وهيئات الرقابة المختصة.

المادة 6 : يعين رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بوزارة التجهيز والنقل وكيلا للصندوق كما يقوم بمهمة دفع النفقات الموصوفة في المادة 1 اعلاه وحدها.

المادة 7 : يعفى وكيل الصندوق عن الضمانات.

المادة 8 : يسمح لوكيل الصندوق بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرفية ذات مكانة اولية او في الخزينة وذلك بغية استمرار عمل الصندوق.

وتسدد خصوم حساب الايداع بتوقيع مشترك بين الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير اللوازم ووكيل الصندوق ويحرر بيان اتفاق في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو عبر الغاء الصندوق.

المادة 9 : يكلف الامين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 5 : تصريف المبالغ الواردة في هذا الحساب وتصفي

من طرف الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني
أو من طرف الأمين التنفيذي لإعادة الدمج في حدود تفويض
بالتوقيع يخوله له الأمين الدائم.

المادة 6 : تساعد اللجنة الوزارة لجنة فنية تضم :

- الرئيس : الأمين التنفيذي للدمج
- الأعضاء : مستل من وزارة الداخلية والبريد والاصلاات
- مدير الخريجة والحاسبة العمومية
- مستل من وزارة الصحيا

المادة 7 : يكلف الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص
الوطني ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الرسوم

موسم رقم 91-068 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي
بدمج مؤقت اللجنة ارضية بواكثر ط

المادة الاولى : يتم تصفية مؤقتة مسج فملة ارضية لصالح
مؤسسات لفصل وشركائه مساحتها 3050 م² القسيمة رقم
14 واقعة بالمنطقة الصناعية والتجارية عند ملتقى طرق
بواكثر ط التي فارو صو وذلك طبقا للتسميم الملحق.

المادة 2 : تخصص هذه القطعة الارضية لبناء وحدة
لإنتاج المنتجات باستثمار إجمالي قدره اثنان وعشرون
مليونتا وتسعمائة وخمسة واربعون الف (22 945 000)
أوقية

المادة 3 : يمدد البيع على المائس مبلغ قدره مليونتا
وخمسمائة ، تساية وعشرون الف ومائة (1 528 100) أوقية
ويمثل صر القطعة الارضية وكالبيع وبيع الحدود وحقوق
الطابع ويقت تسمية في اجل اقصاه ثلاثة شهور وذلك
اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم .

المادة 4 : يمكن لمؤسسات لفصل وشركائه الحصول على
مبلغ هذه القطعة الارضية مسبقا نهاية بعد استشارها
المادة 5 : يحلف وزير المالية بتعميد هذا المرسوم .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 112 ، صادر بتاريخ 16 مارس 1991 ، يقضي بتفيع
وطيفة عريف جمارك بسبب الوفاة .

مادة جديدة : تم قطع وطيفة الرحوم سالم ناجي ولد
اطفل ، عريف سابقا في الجمارك ، الرقم الاستدلالي
35544 ، بسبب وفاته ، وذلك اعتبارا من 21 نوفمبر 1989

موسم رقم 91-065 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي
ببناء حساب تحويل خاص يدعى صندوق التعمان لعناص
الواطين المسمرين من السيفعال .

المادة الاولى : تم فتح حساب تحويل خاص في دفاتر
أمين الخريجة العام رقمه 11533 ويدعى صندوق التعمان
لصالحه الواطين المسفرين من السيفعال .

المادة 2 : تتشكل ايرادات هذا الحساب من :
أ- الاقتطاع بسببه 5% من نفقات التسمير في القطاعات
الوزارية
ب- المساهمات التطوعية للاعضاء الطبيعيين
والاعتزازيين

المادة 3 : تتعلق النفقات التي تتم على هذا الحساب على
الاطلاق بدمج الواطين المسفرين من السيفعال

المادة 4 : تشرّف على تسمير هذا الحساب الذي يجب ان
لا يكون ميبدا ، لجنة وزارية تتكون من :
الرئيس : - الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني
الأعضاء : - وزير الداخلية والبريد والاصلاات
- وزير المالية
- وزير الصحيا

وتصادق اللجنة الوزارية على التوجهات الكبرى
لبرايح استخدام موارد المسموق ، وتختص اللجنة
الوزارية مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر على ان يشرّف
الأمين التنفيذي للدمج العسكري للمرسومية

مقرر رقم 055 ، صادر بتاريخ فاتح أبريل 1991 ، يحدد
ملاحظات الكاتب العام لوزارة المالية، ويعمّن تفويضاً للتوقيع.

المادة الأولى : يكلف السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد
الكاتب العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بما يلي :

1) تنسيق عمل كافة المديرات والمصالح والوحدات التابعة
للقطاع أو الواقعة تحت وصايتها.

وعلى هذا الأساس يقوم السيد محمد عبد الرحمن :
- بمركزة البريد باستثناء ما يتبع منه للكتابة الخاصة.

- بتحويل البريد عند وروده إلى الجهات الكلفة بدراسته مع
إشارة بالتعليمات الاستثنائية، والكلمة لتلك المصادرة عن
الوزير.

- بتحضير البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه ودراسة
تطبيقه

- بإدارة الاعتقادات وتسيير الاموال والاثاث المخصص
للقطاع.

2) بتنفيذ تعليمات الوزير وبتابعة القضايا التي تدخل ضمن
اختصاص قطاعه والعمل على إنجازها وخاصة فيما يتعلق
بتنفيذ برامج الوزارة.

وعليه فإن السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد هو المكون
الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة.

ويسهر على حسن تسيير جميع المصالح والوحدات التابعة
له أو الواقعة تحت وصايتها.

ويبارس مسؤوليته :

- بجلسات عمل مع مديرية أو أكثر حول مواضيع خاصة
او ذات أهمية عامة.

- بتعليمات فردية او جماعية ذات طابع خاص او عام.

- باعداد وارساح أو اتخاذ القرارات المتعلقة بآراء الأشخاص
طبقاً لاجراءات القوانين المطبقة على الأشخاص واطار
مؤهلاته السريجة الخوالة له من طرف الوزير.

المادة 2 : يخول السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد

الكاتب العام لوزارة المالية تفويض :

- البرقيات الرسمية والخطابات الانذامية الادارية السريجة
- البيات المقسمة للاذاعة والصحافة
- بطاقات طلبات التأشير على الاتهام القانونية
- بعض الاشارات المرجعية لسير المصالح والوحدات
المعمرية والساحل المابين للاقتسامات الوزارية الاخرى.

برسوم رقم 91-067 ، صادر بتاريخ فاتح أبريل 1991 ،
يقضي بتسريح مؤقت لقطعة أرضية بآكروط.

المادة الأولى : يتم بصفة مؤقتة تسريح قطعة أرضية لمصالح
مؤسسات محمد ولد عبد الله مساحتها 3 هكتار و 71 ار و 89
سنتيار في المنطقة الشمالية الغربية من تفرغ زينة.

المادة 2 : تخصص هذه القطعة الارضية لبناء مساكن.

المادة 3 : تم هذا البيع على اساس مبلغ قدره ثمانية عشر
مليوناً وخمسمائة وسبعة وتسعين الف وستمائة
(18.597.600) اوقية ويمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف
وضع الحدود وحقوق المطابع ويتم تسديدها في اجل اقصاه
ثلاثة شهور وذلك اعتباراً من توقيع هذا الرسم.

المادة 4 : يمكن لمؤسسات الفضل وشركائه الحصول
على ملكية هذه القطعة الارضية بصفة نهائية بعد
استشارتها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسم

مقرر رقم 053 ، صادر بتاريخ فاتح أبريل 1991 ، يسمح
بتفويض توقيع المدير العام للجمارك.

المادة الأولى : يعطى المدير العام للجمارك الرائد احمدو
ولد محمد الكوري تفويضاً بالتوقيع والتأشير باسم وزير
المالية على جميع الكشوف الشخصية لدرجات اشخاص
الجمارك.

المادة 2 : يسبق توقيع المدير العام للجمارك الرائد

احمدو ولد محمد الكوري بالاختارة التالية :
باسم الوزير وبالتفويض، المدير العام للجمارك الرائد
احمدو ولد محمد الكوري.

مثل اوامر المهام واوراق التنقل بداخل التراب الوطني
الخ.

- توزيعات التعميمات والقرارات والمقررات الوزارية.
- واي قرار بتاهيل صريح.

المادة 4 : يلغي هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة.

- رخص المادة المتعلقة بمنح القطع الارضية التي يقر
الوزير منحها في الاحياء السكنية والتجارية والصناعية
والتقليدية.

- كل قرار آخر بتاهيل صريح.

- كما يرأس السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد اللجنة
القطاعية للصفقات.

المادة 3 : يؤهل السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد

توقيع بتفويض من الوزير مايلي :

- سندات التعهد وأوراق المحاسبة وغيرها من وثائق الاثبات
المتعلقة بها.

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 050 - 91 / صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بنقل
مقر الشركة الموريتانية للاحذية مما يترتب عليه تعديل بعض ترتيبات
المرسوم رقم 89.144 الصادر بتاريخ 15/10/1989 والمتضمن اعتماد
هذه الشركة في قانون الاستثمار.

المادة الاولى : يرخص للشركة الموريتانية للاحذية
(ش.م.ا.ح) التي اعتمدت في قانون الاستثمار بمقتضى
الرسوم رقم 89/144 الصادر بتاريخ 15 / 10 / 89 لانجاز
وحدة لانتاج الاحذية بروسيا، ان تنقل مقرها الى
نواكشوط.

المادة الثانية : تعدل المزايا الضريبية الواردة في المادة 2
الفقرة (ب) من المرسوم رقم 89/144 الصادر بتاريخ 15 / 10 /
89 كما يلي :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على
جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية خلال سنوات الاستغلال
السته (6) الاولى.

(1) لا يمكن ان يزيد الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي
والتجاري على 40% مبلغ ارباح الاستغلال الاجمالية.

(2) الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة
للضريبة طبقا للحدود التالفة :

سنوات الاستغلال

التخفيض الجبائي الممنوح

السنة الاولى

50%

السنة الثانية

50%

السنة الثالثة

50%

السنة الرابعة

40%

السنة الخامسة

30%

السنة السادسة

20%

المادة الثالثة : يتحدد اجل الاقامة بثلاث سنوات اعتبارا من 15 /
10 / 1989

المادة الرابعة : تبقى كافة الترتيبات الاخرى التي لم تنكر في
هذا المرسوم، سارية المفعول، والتي ينص عليها المرسوم رقم
144 - 89، الصادر بتاريخ 15 / 10 / 1989.

المادة الخامسة : يعهد الى الوزراء المكلفين بالخطوط
والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتسيير هذا المرسوم.

ج - الدخول الى السوق الوطنية

يمكن لشركة «بابام.ش.م» في حالة انقراض موكد للسوق بالمنتجات او المنافسة غير المشروعة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى للاستغلال من رسم اضافي متناقص يفرض على الوارد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم شركة «بابام.ش.م» بالخضوع للاتزامات التالية :

أ - اعطاء الاولوية لاستخدام الآليات والوارد الاولى والمنتجات والخدمات الموزعياتية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المنتجات من اصل اجنبي.

ب - استخدام وتامين تكوير الاطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الوريثانية وتشغيلهم.

ج - التقييد بعمائم النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقييد بقرارد الامن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقييد بالمصوص التنظيمية الخاصة ببيع الاتفاقيات والمقود المتعلقة بالسندات الملكية الصناعية او اقتناء التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالاتزامات الجانبية وفقا لتبقيات هذا الرسم.

ط - يجب اعادة استثمار الجزء العفي من الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في القارة نفسها، على شكل مساهمات في مشاريع اخرى، على اساس برنامج استثمار معقد ويجب ان تقيد البائع المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف باسم «احتياطات الاستثمار»

و تلزم شركة «بابام.ش.م» على وجه الخصوص، بان تقدم الى مديرية الصيد التقليدي والميرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في مسحتين مصدقين من طرف حيزر معتمد في موريتانيا وذلك خلال الاثني عشر الاربعة اليوية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع

الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الامعة الاخرى على تلك الرفعة بهذا الرسم.

مرسوم رقم 060-91 . صادر بتاريخ 26 مارس

1991 ، يقضي بقبول شركة بناء قوارب الالنيوم للصيد التقليدي الحديث في نظام القارلات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.

المادة الاولى : تعتمد شركة بناء قوارب الالنيوم للصيد التقليدي الحديث «بابام.ش.م» في نظام القارلات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم : 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 القاضي بنظام الاستثمار لانجاز برامج استثمار لغرض اقامة وحدة لبناء قوارب للصيد التقليدي من الالنيوم في نواكشوط.

المادة الثانية : تستفيد الشركة «بابام» من الزايات التالية .

أ - الزايات الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والوارد والتجهيزات وقطع الغيار المروقة باعتبارها معدات ضرورية للاستثمار المعتمد ويخفض البيع الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القسيمة، والتامين والنقل الالفة للذكر.

الزايات الجانبية :

الاعفاء من فريضة الربح الصناعي والتجاري الترتبية على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الممتد (6) الاولى.

1 - يبلغ الجزء العفي من فريضة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 - اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي حاصفة للمربية، وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	النسب المئوية الجاهلي الممنوح
السنة الاولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

المادة 11 : سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم و ذلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 للتضمن لقانون الاستثمار الى سحب الاعتماد بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار. وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخرينة العامة قيمة الضرائب والرسم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وانخفاض الاستثمار الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد. وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في الرسم رقم 164 - 85 ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع بعض الانتظمة الصناعية للادارة والتصريح السابق.

المادة 12 : يتولى الوزراء الكلفون بالتخطيط والميد والتالية كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا الرسم.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة 3. - ينظم التعليم في المجال البحري وفي ميدان الصيد، بهدف :

- تحسين خبرة العمال البحريين والمصايد وتدريبهم من خلال تعليم اعادة نجاح، بعد تفوير الخبرات في مهاتبة التدريب
- التعليم المهني التوسط في المجال البحري وفي ميدان الصيد، الذي يتم تفويجه بالشهادات التالية :

- التعليم المهني العالي في المجال البحري وفي ميدان الصيد الذي يتم تفويجه بالشهادات التالية :
- خاسيط متن للصيد من المستوى الثالث
- خاسيط متن للصيد من المستوى الثاني
- خاسيط متن للصيد من المستوى الاول
- خاسيط ميكانيكي للصيد من المستوى الثالث
- خاسيط ميكانيكي للصيد من المستوى الثاني
- خاسيط ميكانيكي للصيد من المستوى الاول

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم.

المادة 6 : يعاين تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصناعة والوزير الكلف بالتالية

المادة 7 : تلمزم شركة « بايام - ش.م. » بتفعيل انثي عشر (12) من العمال الدائمين من بينهم اطاران (2) وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم

89/013 الصادر 1/23/1989 للتضمن لقانون الاستثمار.

المادة 9 : لايجوز تمديد فترة الزايا الواردة في المادة (2) الا لئفة الذكر.

المادة 10 : لايجوز التنازل عن الواد التي تم تخفيض ضرائب ورسم دخولها اللشار اليها في المادة (2) الا لئفة الذكر الا باذن صريح ومسبق من الوزارة الكلفة بالتالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91-056 ، صادر بتاريخ 24 مارس 1991 ، يفصم انشاء مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب س)

المادة الاولى - تنشأ مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد تسمى م و ت ب س وتحل محل مركز التكوين المهني والبحري بنو اذنيو الششاء بالرسم رقم 342 - 79 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1979 والعدل بالرسم رقم 167 مكر الصادر بتاريخ 7 يوليو 1980 .

الفصل الاول : في مهام المدرسة
المادة 2 - تعتبر المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمثل مهمتها في تأمين تكوين وتحسين خبرة العمال البحريين وعمال الصيد وتخضع لوصاية وزارة الصيد والاقتصاد البحري وتحكمها مقتضيات الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والحدد للنظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والحدد للملاقة بينها وبين الدولة.

الفصل الثاني : في التنظيم

للإجراءات نفسها المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل أربعة أشهر . ويخصص احد الاجتماعات لدراسة مشروع الميزانية السنوية للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد، والحسابات ونتائج السنة المالية المنصرمة .

ويعرض كل اجتماع طارئ على وزير الصيد والاقتصاد البحري للمصادقة عليه .

ويشترط في صلاحية مداوات مجلس الإدارة حضور الاغلبية البسيطة من أعضائه تسجل قرارات مجلس الإدارة واقتراحاته في محاضر يوقعها الرئيس ومقرر الاجتماع . وتحال المحاضر الى جميع اعضاء مجلس الإدارة وكذلك الى وزير الصيد والاقتصاد البحري .

ويشرف على سكرتارية مجلس الإدارة مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد او أحد الموظفين في المؤسسة يعينه لهذا الغرض .

المادة 8. - تخول لمجلس الإدارة كل السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة ودفعها ورقابتها مع مراعاة الصلاحيات الخاصة بسلطة الوصاية وبوزارة المالية المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 09 - 90 والمرسوم رقم 118 - 90 المحدد لتشكلة الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية ولتنظيمها وسير عملها، خاصة المراءد 10 و 11 و 12 . ويقوم مجلس الإدارة بصفة عامة بتسيير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وتتمثل مهامه على الخصوص في :

- المداولة حول نتائج التسيير المالي للسنة المنصرمة وحول الميزانية المتعلقة بالسنة القادمة والتي يعدها مدير المدرسة .
- تحديد ترتيبات اعادة توزيع عمال المؤسسة طبقا للنصوص التنظيمية .

- اقتراح البرامج التربوية وتنظيم الأقسام والنظام الداخلي وطرق التمويل الجارية والهيكل التنظيمي للمؤسسة .
- ابداء الرأي حول جميع المسائل المتعلقة بالتوجيه العام للمدرسة .

المادة 4. - يخضع عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد لقانون الوظيفة العمومية او للقانون المطبق على مساعدي الدولة، الا انه يمكن اكتتاب العمال الفنيين من مدرسين وطواقم السفن وفق قواعد قانون الشغل .

ويجوز منح باقي المدرسين علاوات بقرار من مجلس الإدارة يوافق عليه وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية .

المادة 5. - تدير مجلس المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد هيئة مداولة (او مجلس ادارة) وتسيرها هيئة تنفيذية .

المادة 6. - يتكون مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد مما يلي :

الرئيس : مدير التكوين البحري
الأعضاء : مدير البحرية التجارية ممثلا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- ممثل عن وزارة التخطيط
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية
- ممثل عن البحرية الوطنية
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن اتحادية الصناعة وتجهيزات الصيد
- ممثل عن اتحادية الصناعة والصيد
- ممثل عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد .
وبإمكان مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص يرى ان حضوره او الإستماع اليه مفيدا .

المادة 7. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم ولدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد فترة انتدابهم .
وانا فقد احد اعضاء مجلس الإدارة اثناء فترة انتدابه الصفة التي عين بها يعين من يخلفه للفترة المتبقية طبقا

الفصل الثالث : في تحسين الخبرة والتدريب ومراحل التعليم .

المادة 15 : - يمثل الغرض من تحسين الخبرة وإعادة التأهيل في زيادة الطلوجات الفنية والعلمية والمهارات المهنية التطبيقية لدى اعضاء الطاقم والعمال والكلاء والتقنيين في القطاع البحري وقطاع الصيد .

المادة 16 : - يشمل تحسين الخبرة وإعادة التأهيل شعبا مستعدة تخصصاتها وعددها وشروط دخولها وتسلمها اذاتها بمقررات صادرة عن الوزير المكلف بالصيد .

القسم الثاني : في التعليم المهني المتوسط في المجال البحري وفي ميدان الصيد .

المادة 17 : - يهدف التعليم المهني المتوسط في المجال البحري وميدان الصيد الى توفير تكوين مهني تطبيقي في المجال البحري وميدان الصيد للتلاميذ المتخرجين من التعليم الثانوي .

ويجوز خريجوا هذا التكوين امكانية ممارسة نشاط المصايد والعمال المؤهلين في المجال البحري وميدان الصيد (وكلاء متخصصون ومتقنون) .

المادة 18 : - يتضمن التعليم المهني المتوسط في المجال البحري وميدان الصيد مما يلي :

- 1- قسم تكوين البحارة المؤهلين .
- ب- قسم تكوين الكهربيين والتخصصيين في التبريد .
- ج- قسم تكوين عمال اليكايكا "الضخامين" .
- المادة 19 : - يكتب التلاميذ لادرس اقسام التكوين المذكور في الفقرات ا ب ج من المادة 18 من هذا المرسوم بواسطة مسابقة تفتح امام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1 - ان تتراوح اعمارهم بين 18 سنة على الاقل و25 سنة على الاكثر اعتبارا من سنة الاكتتاب .
- 2- ان يكونوا حاصلين على الشهادات الإحصائية أو شهادة الكفاءة المهنية التقنية أو ان يقدموا كشف درجات وذلك بالنسبة للراسمين في امتحان البكالوريا
- 3- ان تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري .

المادة 9 : - تساعد مجلس الإدارة لجنة التسيير تعين من بين اعضاء وتفوض لها السلطات الضرورية لرعاية ومتابعة توصيات المجلس بصفة دائمة .

وتضم لجنة التسيير اضافة الى رئيس المجلس الذي يرأسها ثلاثة اعضاء يعيّنون من بين اعضاء مجلس الإدارة .

المادة 10 : - تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين ، وتجتمع كلما دعت الى ذلك متطلبات تسيير المؤسسة . وتتخذ لجنة التسيير قراراتها بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 11 : - تضم الهيئة التنفيذية :

مديرا يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الصيد والاقتصاد البحري مع امكانية تعيين مدير مساعد .

- وكيل محاسبة يعين بمقرر من وزير المالية .

المادة 12 : - يكلف المدير بتطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويقدم للمجلس تقريرا عن تسييره .

والدبير هو الامر بصرف ميزانية المؤسسة ويخضع جميع العمال لسلطته .

المادة 13 : - تتم عمليات الدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد الحاسوبية وفق قواعد الحاسبة العمومية .

المادة 14 : - تتوفر الدرسة العادية التالية :

- 1- مساعدات الدولة
 - 2- مساهمات ابحار السفن
 - 3- الموارد الحاصلة من استغلال بواخر التدريس
 - 4- الموارد الحاصلة من الخدمات التي تقدم للغير
 - 5- الموارد الحاصلة من النشرات والإصدارات ونشاطات التكوين لصالح الغير .
- ويمكن ان تتضمن الموارد الاستثنائية ما يلي :
- هبات ومع تقديمها شخصيات وهيئات وطنية او اجنبية .
- جمع الحاميل الاستثنائية .

ب عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمتدربين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري (ش م م ب) والذين اكملوا الرتبة وعشرين شهرا على الأقل من الملاحة الفعلية وتلقوا تدريبا لتحسين الخبرة واعادة التأهيل.

المادة 26: - لا يمكن باي حال من الأحوال ان يتجاوز عدد القاعد الخمسة للمتدربين المنصوص عليهم في الفقرة ب من المادة 25 من هذا الرسم تلك مجموع القاعد الخمسة لكل قسم.

المادة 27: - تحدد مدة الدراسة بستة دراسية تستمر 9 اشهر من التكوين الفعلي بالنسبة للاقسام الاولى في شعبي التن واليكانيكا.

وتخت الدراسة في هذه الاقسام بامتحانات كتابية تطبيقية وشفوية وتسلم افادات بالنجاح للتلاميذ الكورنين في هذه الاقسام الناجحين في هذه الامتحانات كما يقضون تدريبا مدته 9 اشهر من الإبحار الفعلي.

المادة 28: - يسلم التلاميذ الذين اكملوا التدريب التطبيقي المنصوص عليه في المادة 27 من هذا الرسم شهادات ضباط ملاحه الصيد من المستوى الثالث حسب تخصص التن او اليكانيكا.

المادة 29: - تحدد شروط دخول القسمين 2 و3 من شعبي التن أو اليكانيكا وكذلك شهاداتها لاحقا بواسطة مرسوم. الفصل الرابع: ترتيبات ختامية:

المادة 30: - تحول الأصول والخصوم الحاسبية وجميع التزامات مركز التكوين المهني البحري (م ت م ب) الى الدراسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م ب ص) المادة 31: - يحدد نظام الدراسة وتنظيم الامتحانات لاحقا بواسطة مرسوم.

المادة 32: - تولى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا الرسم وعل الخصوص الرسم رقم 79 - 342 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1979 والرسم رقم 167 مكر الصادر بتاريخ 7 يولي 1980 والتضمن انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع مهني

المادة 33: - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسم.

المادة 20: - تحدد مدة الدراسة بستة دراسية تستمر 9 اشهر من التكوين الفعلي بالنسبة للشعب المنصوص عليها في الفقرات أ ب ج من المادة 18 من هذا الرسم.

المادة 21: - تتوزع الدراسات بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفوية. وتسلم للتلاميذ الكورنين في الاقسام المذكورة في الفقرات أ ب ج من المادة 18 والناجحين في هذه الامتحانات افادات بالنجاح ويتربصون للتدريب مدة 9 اشهر من الإبحار الفعلي.

المادة 22: - تسلم للتلاميذ الذين اكملوا التدريب التطبيقي المذكور في المادة 21 من هذا الرسم شهادة التأهيل المهني في المجال البحري (ش م م ب).

القسم الثالث: في التعليم المهني العالي في المجال البحري وفي ميدان الصيد.

المادة 23: - يهدف التعليم العالي في المجال البحري وفي ميدان الصيد الى توفير تكوين علمي وفني وتطبيقي في المجال البحري ومجال الصيد للتلاميذ الذين اكملوا بنجاح دراستهم الثانوية العلمية او التقنية (البكالوريا الرياضية والعلمية والتقنية). يؤهلهم هذا التكوين لممارسة وظائف اطر قيادة التن واليكانيكا على سفن الصيد.

المادة 24: - يضم التعليم المهني العالي في مجال البحر وفي ميدان الصيد المذكور في المادة 23 من هذا الرسم شعبتين تتوزع كل منهما الى ثلاثة اقسام.

شعبة أ: ضباط التن:

- القسم الاول ضباط التن للصيد من المستوى الثالث
- القسم الثاني ضباط التن للصيد من المستوى الثاني
- القسم الثالث ضباط التن للصيد من المستوى الاول
شعبة ب: الضباط اليكانيكيون للصيد:

- القسم الاول: الضباط اليكانيكيون للصيد من المستوى الثالث
- القسم الثاني: الضباط اليكانيكيون للصيد من المستوى الثاني
- القسم الثالث: الضباط اليكانيكيون للصيد من المستوى الاول

المادة 25: - يكتبب التلاميذ، في الاقسام الاولى من شعبي التن واليكانيكا حسب الطرق التالية:

1- عن طريق مسابقة مفتوحة للمتدربين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
1- ان يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا الرياضيات او العلمية او الفنية.

2- ان تتراوح اعمارهم بين 18 سنة على الاقل و25 سنة على الاكثر اعتبارا من الاكتمال.

3- ان تكون لهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري
4- ان ينجحوا في اختبارات تعمل الإبحار لمدة لا تقل عن شهرين

وزارة الصناعة والمعادن

المادة 2. - يلزم السيد محمد محمود ولد الخليفة بتشغيل 7 عمال بصفة دائمة . ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الصنع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من المندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيحسب منه هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور استلامه للشروع.

المادة 4. - يلزم السيد محمد محمود ولد الخليفة بالخفض لاي مراقبة تفرضاها مصلحة الرقابة الصناعية والصحية وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5. - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 91-043 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين وكلاء الدورة العاملين في وزارة المعادن والصناعة.

مادة وحيدة: يعين اعتبارا من 26 ديسمبر 1990 في وزارة المعادن والصناعة:

- مديرية الصناعة
- رئيس مصلحة الملكية الصناعية والتفان
- السيد سيدي عالي ولد العليبي ، مهندس اشغال هندسة مدنية وتقنيات صناعية
- رئيس قسم الملكية الصناعية:
- السيد سيدي محمد ولد محمد مهندس من سلك مساعدي الدولة
- رئيس قسم تطوير ومطابقة المشاريع:
- السيد وان عبد العزيز، اداري من سلك مساعدي الدولة
- رئيس قسم الكوكرين وتحسين الخبيرة:
- السيد المصطفى ولد الشيخ، مهندس من سلك مساعدي الدولة
- مديرية المعادن والجيولوجيا:
- رئيسة قسم التامة ورقابة الشركات:
- السيدة ارييه بنت حمود ولد عبد البرود، ملحقه من سلك مساعدي الدولة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 008 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بالتخصيص في اقامة وحدة لانتاج اسلاك الخيطة في نوآكشوط .

المادة الاولى. - يسمح لشركة "أكوريس" (للصناعة والنسيج) باقامة وحدة لانتاج اسلاك الخيطة في نوآكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار وفقا لترتيبات المادة الاولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - تلزم شركة "أكوريس" (للصناعة والنسيج) بتشغيل 15 عملا بصفة دائمة . ولهذا يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الصنع بوثيقة من المندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي والا فسيحسب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور استلامه للشروع.

المادة 4. - تلزم شركة "أكوريس" (للصناعة والنسيج) بالخفض لاي رقابة تفرضاها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتفديد بترتيبات الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5. - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 009 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يرخص في اقامة وحدة لانتاج دقيق الذرة الصغراء وعلف البراشي في نوآكشوط .

المادة الاولى. - يسمح للسيد محمد محمود ولد الخليفة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار وطبقا للمادة الاولى من الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 باقامة وحدة لانتاج دقيق الذرة الصغراء وعلف البراشي في نوآكشوط .

مرسوم رقم 91-058 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / ر.ج. يقضي بتعيين بعض موظفي الدولة في وزارة المعادن والصناعة.

المادة الأولى - يعين اعتبارا من 19 ديسمبر 1990 في وزارة المعادن والصناعة :

في ديوان الوزير :

المستشار الفني :

- السيد عبد القادر ولد صالح مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مدير المعادن والجيولوجيا سابقا.

في مديرية المعادن والجيولوجيا

مدير المعادن والجيولوجيا

- السيد محمد الأمين ولد بناهي مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستشار الفني للوزير سابقا.

مرسوم رقم 91-059 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المعادن والصناعة.

مادة وحيدة - يعين اعتبارا من 16 يناير 1991 في وزارة المعادن والصناعة :

الأمين العام :

- السيد شياخ ولد علي مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية خلفا للسيد ادين عبد العزيز الذي يسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91-063 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / ر.ج. يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة باعداد ومتابعة ومراقبة برنامج عمل السياسة الطرقية.

المادة الأولى : تنشأ لجنة وزارية مكلفة بوضع برنامج عمل السياسة الطرقية.

المادة 2 : تتكون هذه اللجنة الوزارية على النحو التالي :

الرئيس : وزير التجهيز والنقل
الاعضاء : وزير الداخلية والبريد والموصلات
وزير المالية
وزير التخطيط
وزير التسمية الريفية

مقرر رقم 057، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية في نواكشوط.

المادة الاولى : يسمح لمؤسسات شيخنا اخوان باقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85-164، الصادر بتاريخ 31/07/85.

المادة 2 : تلزم مؤسسات شيخنا اخون بتشغيل 07 عمال بصفة دائمة؛ ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلا ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسحسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستقلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4 : تلزم مؤسسات شيخنا اخوان بالخضوع لاي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، فضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85-164، الصادر بتاريخ 31/07/1985، المطبق للامر القانوني رقم 020-84، الصادر بتاريخ 22/01/1984.

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر

المادة 3 : تتمثل مهمة هذه اللجنة في مايلي :

- (1) وضع الاستراتيجيات والاعمال على المدى القصير والمتوسط والطويل لصيانة وازاحة الرمال عن الطرق.
- (2) تحديد الاجراءات الاساسية وكذلك الاجراءات المصاحبة لوضع هذه الاستراتيجيات والاعمال موضع التنفيذ.
- (3) ضمان تنفيذ ومتابعة ومراقبة الاجراءات المحددة اعلاه.
- (4) اعداد تقارير كل ستة اشهر تتعلق بتقديم الاعمال وتنفيذ الاجراءات المذكورة اعلاه.

المادة 4 : تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسها ويسكنها الاجتماع في جلسة استثنائية بناء على دعوة من

مقرر رقم ت - 056 ، صادر بتاريخ 1 أبريل 1991 ، يتعلق ببيع
سندات النقل الجوي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : لايجوز لشركات النقل الجوي الاجنبية
التي تقوم برحلات ربط مع الجمهورية الإسلامية
الموريتانية ببيع سندات النقل الخاصة بها اوية وثيقة اخرى
على ترار الجمهورية الإسلامية الموريتانية الا في الاماكن
التي تتبع لها اداريا النقاط التي تربطها رسميا فعليا هذه
الشركات بخطوط منتظمة.

المادة 2 : يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر.

المادة الخامسة : تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية تتكون
من :

الرئيس : مدير الاشغال العمومية
الأعضاء : مدير المعدات بوزارة التجهيز والنقل
مدير الإصلاح الترابي
مدير الميزانية
مدير الهندسة الريفية

وتتمثل مهمة هذه اللجنة في اعداد الملفات التي ستقدم الى
اللجنة الوزارية.
وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة بناء على دعوة من
رئيسها.

المادة السادسة : يكلف وزراء التجهيز والنقل والداخلية
والبريد والمواصلات والمالية والتخطيط والتنمية الريفية،
كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

الرقابة العامة للدولة

نصوص مختلفة

المادة 2. - يعين السيدان التاليان اسماهما مراقبي دولة
مساعدين، والعينان هما :
- سيدي عثمان ولد محمد المامون، اداري من سلك
مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 49557ك.
- سيدي ولد صمب، الحاصل على الإجازة في تسيير
المؤسسات الرقم الاستدلالي 49555ن.

مرسوم رقم 91-054 ، الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي
بتعيين مستشار فني ومراقبي دولة مساعدين .

المادة الأولى - يعين السيد مصطفى ولد عبد الله الحاصل
على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام مستشارا فنيا
لوزير المكلف بالرقابة العامة للدولة

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

- المقر الرسمي
- العنوان الكامل (مكان، هاتف و صندوق بريد)
- رقم وتاريخ السجل التجاري
- السنة التي لم تعلن أية إدانة فيها بمخالفة نظم التجارة
الداخلية والرقابة الاقتصادية ضد صاحب الطلب.
المادة 3. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة
والصناعة التقليدية والسياحة، ومدير التجارة الخارجية
ومدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية كل في ما
يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 054 صادر بتاريخ 1 أبريل 1991 ، يتعلق بمنح شهادة
عدم ادالة في مجال التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية .

المادة الأولى - طبقا لترتيبات المواد 4 و 5 من المرسوم رقم
159 - 90 الصادر بتاريخ 90/11/04 بمنح مدير التجارة
الداخلية والرقابة الاقتصادية شهادة عدم ادانة، للأشخاص
الطبيعيين والاعتباريين، طبقا للشكليات الملحقة بهذا المقرر،
والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة 2. - يجب ان تحدد شهادة عدم الادانة ما يلي :
- الاسم الكامل أو اسم المنشأة

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إضاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
مديرية التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية

نواكشوط في /

رقم / ام ت در أ

شهادة عدم إدانة

طبقا لترتيبات المادة 4 فقرة ح والمادة 5 فقرة ب من المرسوم رقم 159 - 90 رح الصادر بتاريخ 90/11/04، المعدل والمكمل
للمرسوم رقم 62 - 89 الصادر بتاريخ 17/05/1989 المنظم لمنح بطاقة الاسترداد والتصدير واجراءات الاسترداد والتصدير، يشهد
مدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية على أن :

ص، ب _____ هاتف _____ رقم السجل التجاري _____

تاريخ السجل التجاري _____ لم يرتكب أية مخالفة لنظم التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية

خلال السنة

لأن فقد منحناه هذه الشهادة للإستفادة من حقوقه

المدير

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 051 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ويقضي بفتح دورة 1991 لامتحانات الكفاءة للتقني العالي.

المادة الأولى - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي دورة 1991 في المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي :
- من 26 إلى 30 مايو بالنسبة للمواد التطبيقية

من 1 إلى 9 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الأولى
من 15 إلى 17 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الثانية.

المادة 2. - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي في الهندسة الكهربائية دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي :

أ- المواد التطبيقية (حسب المجموعات)

1- الإلكترونيك :

الأحد 26 مايو من س 8 إلى س 14

الاثنين 27 مايو من س 8 إلى س 14

2- التحكم الآلي :

الثلاثاء 28 مايو من س 8 إلى س 12

الأربعاء 29 مايو من س 8 إلى س 12

ب- مواد المجموعة الأولى

ب1- الرياضيات

السبت 1 يونيو من س 8 إلى س 11

ب2- الإلكترونيك :

الأحد 2 يونيو من س 8 إلى س 11

ب3- تقنيات الكهرباء :

الاثنين 3 يونيو من س 8 إلى س 11

ب4- الكترونيك القوة :

الثلاثاء 4 يونيو من س 8 إلى س 11

ب5- التحكم الآلي :

الأربعاء 5 يونيو من س 8 إلى س 10

ب6- المعلوماتية :

الأربعاء 5 يونيو من س 10 إلى س 12

مقرر رقم ت 036 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 يعدل المقرر رقم ت 218 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المتعلق بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي للسنة الدراسية 91/90.

المادة الأولى - يعدل الجزء 2 من الفقرة (ب) من المادة 1 من المقرر رقم ت 218 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد لجدولة الامتحانات بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية التعليم الثانوي كما يلي :

بدلاً من : السبت 16 مارس 1991 إلى الخميس 21 مارس 1991

يقراً : من السبت 6 أبريل 1991 إلى الخميس 11 أبريل 1991

والبقية بدون تغيير.

المادة 2. - يكلف مدير التعليم الثانوي بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 037 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 يعدل المقرر رقم ت 217 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المتعلق بجدولة العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية 1990.

المادة الأولى - تعدل الفقرة 2 من المادة 2 من المقرر رقم ت 217 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد لعطل الفصل الثاني كما يلي :

بدلاً من : الخميس 21 مارس 1991 إلى السبت 6 أبريل 1991 عند الساعة الثامنة.

يقراً : الخميس 11 أبريل 1991 عند الساعة السادسة إلى السبت 20 أبريل 1991 عند الساعة الثامنة.

والبقية بدون تغيير.

المادة 2. - يكلف مديرو التعليم الأساسي والثانوي والفني والعالي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر ويعلن أينما دعت الضرورة إلى ذلك.

ب-7- البناء الميكانيكي :

الخميس 6 يونيو من س 8 الى س 12

ب-8- الكهرباء :

السبت 8 يونيو من س 8 الى س 12

ج- مواد المجموعة الثانية :

ج-1- الاقتصاد والتسيير

السبت 15 يونيو من س 8 الى س 11

ج-2- دراسات تقنية للتخصصات (الكهرباء - التحكم - الالكترونيات)

الأحد 16 يونيو من س 8 الى س 12

ج-3- اللغات الحية :

الاثنين 17 يونيو من س 8 الى س 12

المادة 3- - تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني العالي (شعبة الهندسة الكهربائية) كما يلي :

أ- المواد التطبيقية :

1- السيدان : باربو واديانك من س 8 الى س 14

2- السيدان موري واسميت من س 8 الى س 12

ب- مواد المجموعة الأولى :

1- السيدان : باربو وموري من س 8 الى س 11

2- السيدان : كي وجيلو من س 8 الى س 11

3- السيدان : موري وتوب من س 8 الى س 11

4- السيدان : نكولا وكوك من س 8 الى س 11

5- السيدان : باربو وبن يوسف من س 8 الى س 10

6- السيدان : باربو وبن يوسف من س 10 الى س 12

7- السيدان : خليل وبورلي من س 8 الى س 12

8- السيدان : انجاي وجدو من س 8 الى س 12

ج- مواد المجموعة الثانية :

ج-1- السيدان : خليل وكي من س 8 الى س 11

ج-2- السيدان : نيونوري واديانك من س 8 الى س 12

ج-3- السيدان : استاكوفياك واسميت من س 8 الى س 12

المادة 4- - تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة للتقني العالي (الهندسة الكهربائية) دورة 1991 على النحو التالي

أ- المواد التطبيقية :

أ- السيدان : اديانك وباربو

الاثنين 27 مايو من س 15 الى س 18

2- السيدان : موري واسميت

الأربعاء 29 مايو من س 15 الى س 18

ب- مواد المجموعة الأولى :

ب-1- السيدان : سيد احمد واربوندي

السبت 1 يونيو من س 15 الى س 18

ب-2- السيدان : باربو واديانك

الأحد 2 يونيو من س 15 الى س 18

ب-3- السيدان : خليل واديانك

الاثنين 3 يونيو من س 15 الى س 18

ب-4- السيدان : باربو واديانك

الثلاثاء 4 يونيو من س 15 الى س 18

ب-5- السيدان : موري واسميت

السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18

ب-6- السيدان : لكوك وموري

الأربعاء 5 يونيو من س 15 الى س 18

ب-7- السيدان : انجاي واستاكوفياك

السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18

ب-8- السيدان : خليل واديانك

الأحد 9 يونيو من س 15 الى س 18

ج- مواد المجموعة الثانية :

ج-1- السيدان : لكوك وبورخيس

السبت 15 يونيو من س 15 الى س 18

ج-2- السيدان : خليل واديانك

الأحد 16 يونيو من س 15 الى س 18

ج-3- السيدان : جدو ولد الداه

الاثنين 17 يونيو من س 15 الى س 18

المادة 5- - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي (الهندسة الميكانيكية) دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي :

د- المواد التطبيقية (حسب المجموعات)

د-1- التقنيات العامة :

الأحد 26 مايو من س 8 الى س 11

د-2- التركيب الميكانيكي :

الاثنين 27 مايو من س 15 الى س 12 ومن س 15 الى س 18

الثلاثاء 28 مايو من س 8 الى س 12 ومن س 15 الى س 18

هـ- مواد المجموعة الأولى :

د-1- الرياضيات

السبت 1 يونيو من س 8 الى س 11

د-2- المصانع :

الأحد 2 يونيو من س 8 الى س 12

د-3- إعداد اللغات

الاثنين 3 يونيو من س 8 الى س 12

د-4- الميكانيكا التطبيقية :

الثلاثاء 4 يونيو من س 8 الى س 11

5هـ- التحكم :

الأربعاء 5 يوليو من س 8 ولى س 10

6هـ- المعلوماتية :

الأربعاء 5 يونيو من س 10 الى س 12

و- مواد المجموعة الثانية :

1- الاقتصاد والتسيير

السبت 15 يونيو من س 8 الى س 11

2- الدراسات التقنية للتخصصات (الطرق واعداد الأدوات)

الأحد 16 يونيو من س 8 الى س 12

3- اللغات الحية :

الاثنين 17 يونيو من س 8 الى س 12

المادة 6. - تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني

العالي (الهندسة الميكانيكية) كما يلي :

د- المواد التطبيقية :

1د - السيدان : بورلي وجيلو من س 8 الى س 11

2د - السيدان : بورلي وجيلو من س 8 الى س 12 ومن س

15 الى س 18

هـ- مواد المجموعة الأولى :

1هـ - السيدان : بارو وموري من س 8 الى س 11

2هـ - السيدان : لكوك ونيكولا من س 8 الى س 12

3هـ - السيدان : انجاي وكلي من س 8 الى س 12

4هـ - السيدان : نيكولا ولكوك من س 8 الى س 11

5هـ - السيدان : بن يوسف وباربو من س 8 الى س 10

6هـ - السيدان : بن يوسف وباربو من س 8 الى س 12

و- مواد المجموعة الثانية :

1و - السيدان : خليل وكلي من س 8 الى س 11

2و - السيدان : نينوري واديانك من س 8 الى س 12

3و - السيدان : استاكوفياك واسميت من س 8 الى س 12

المادة 12. - تتشكل لجان تصحيح امتحانات الكفاءة للتقني

العالي (الهندسة الميكانيكية) دورة 1991 كما يلي :

د- المواد التطبيقية :

1د - السادة : بورلي واسميت وجيلو

الأحد 26 مايو من س 15 الى س 18

2د - السادة : بورلي واسميت وجيلو

الاثنين 29 مايو من س 15 الى س 18

هـ- مواد المجموعة الأولى :

1هـ - السيدان سيد احمد واريوندي

السبت 1 يونيو من س 15 الى س 18

2هـ - السيدان : كي وجيلو

الأحد 2 يونيو من س 15 الى س 18

3هـ - السيدان : استاكوفياك وجيلو

الاثنين 3 يونيو من س 15 الى س 18

4هـ - السيدان : نيدوري واستاك وفياتك

الثلاثاء 4 من س 15 الى س 18

5هـ - السيدان : ادينك اديانك واسميت

السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18

6هـ - السيدان : موري ولكوك

الأربعاء 5 يونيو من س 15 الى س 18

و- مواد المجموعة الثانية :

1و - السيدان : بورخيس ولكوك

السبت 15 يونيو من س 15 الى س 18

2و - السيدان : كي واستاكوفيا

الأحد 16 يونيو من س 15 الى س 18

3و - السيدان : جدو والداه

الاثنين 17 يونيو من س 15 الى س 18

المادة 8. - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي (مكتب

الدراسات) دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي :

و- المواد التطبيقية (حسب المجموعات)

1و - الميكانيكا التطبيقية :

الأحد 26 مايو من س 8 الى س 12

2و - الديناميكا التطبيقية :

الاثنين 27 مايو من س 8 الى س 12

ح- مواد المجموعة الأولى :

ح1- الرياضيات

السبت 1 يونيو من س 8 الى س 11

ح2- العلوم التطبيقية :

الأحد 2 يونيو من س 8 الى س 11

ح3- تقنيات التصنيع :

الاثنين 3 يونيو من س 8 الى س 11

ح4- البناء الميكانيكي :

الثلاثاء 4 يونيو من س 8 الى س 14

ح5- التحكم

الأربعاء 5 يونيو من س 18 الى س 10

ح6- المعلوماتية :

الأربعاء 5 يونيو من س 10 الى س 12

ح7- الميكانيكا التطبيقية :

الخميس 6 يونيو من س 8 الى س 11

ح8- التقنيات العامة :

السبت 8 يونيو من س 8 الى س 11

ح9- الهندسة الوصفية :

الأحد 9 يونيو من س 8 الى س 10

- ط- مواد المجموعة الثانية :
- ط1- الاقتصاد والتسيير :
- السبت 15 يونيو منس 8 إلى 11
- ط2- دراسات تقنية للتخصصات (تقنيات التصنيع والبناء البكانيكي)
- الأحد 16 يونيو منس 8 إلى 12
- ط3- اللغات الحية :
- الاثنين 17 يونيو منس 8 إلى 12
- المادة 9. - تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني العالي (مكتب الدراسات) على النحو التالي :
- ز- المواد التطبيقية :
- ز1- السيدان : بن يوسف وتوب منس 8 إلى 12
- ز2- السيدان : بن يوسف وتوب منس 8 إلى 12
- ح- مواد المجموعة الأولى :
- ح1- السيدان : انجاي وبين يوسف منس 8 إلى 11
- ح2- السيدان : بوري وانجاي منس 8 إلى 11
- ح3- السيدان : باربو واسمت منس 8 إلى 11
- ح4- السيدان : جيلو وتوب منس 8 إلى 14
- ح5- السيدان : نينوري وجيلو منس 8 إلى 10
- ح6- السيدان : نينوري وجيلو منس 10 إلى 12
- ح7- السيدان : بن يوسف وجدو منس 8 إلى 11
- ح8- السيدان : موري واستاكوفياك منس 8 إلى 11
- ح9- السيدان : نيكولا ولكوك منس 8 إلى 10
- ط- مواد المجموعة الثانية :
- ط1- السيدان : توب وجدو منس 8 إلى 11
- ط2- السيدان : موري وباربو منس 8 إلى 12
- ط3- السيدان : لكوك ونيكولا منس 8 إلى 12
- المادة 10. - تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة للتقني العالي (مكتب الدراسات) دورة 1991 على النحو التالي :
- ز- المواد التطبيقية :
- ز1- السيدان : بن يوسف وتوب
- الثلاثاء 28 مايو منس 8 إلى 12
- ز2- السيدان : بن يوسف وتوب
- الثلاثاء 28 مايو منس 8 إلى 12
- ح- مواد المجموعة الأولى :
- ح1- السيدان : سيد احمد واريوندي
- السبت 1 يونيو منس 15 إلى 18
- ح2- السيدان : بورخيس وتوب
- الأحد 2 يونيو منس 15 إلى 18
- ح3- السيدان : بن يوسف ونيثوري
- الاثنين 3 يونيو منس 15 إلى 18
- ح4- السيدان : بورخيس وبين يوسف
- الثلاثاء 4 يونيو منس 15 إلى 18
- ح5- السيدان : خليل واديانك
- السبت 8 يونيو منس 15 إلى 18
- ح6- السيدان : موري ولكوك
- الأربعاء 5 يونيو منس 15 إلى 18
- ح7- السيدان : بن يوسف ونيثوري
- السبت 8 يونيو منس 15 إلى 18
- ح8- السيدان : كي وبورلي
- السبت 8 يونيو منس 15 إلى 18
- ح9- السيدان : استاكوفياك ونيثوري
- الأحد 9 يونيو منس 15 إلى 18
- ط- مواد المجموعة الثانية :
- ط1- السيدان : بورخيس ولكوك
- السبت 15 يونيو منس 15 إلى 18
- ط2- السيدان : بورخيس وبين يوسف
- الأحد 16 يونيو منس 15 إلى 18
- ط3- السيدان : الداو وجدو
- الاثنين 17 يونيو منس 15 إلى 18
- المادة 11. - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي (الصيانة الصناعية) دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي :
- ي- المواد التطبيقية (حسب المجموعات)
- ي1- الألكترونيك
- الثلاثاء 28 مايو منس 8 إلى 12
- الأربعاء 29 مايو منس 8 إلى 12
- ي2- التحكم الآلي :
- الأحد 26 مايو منس 8 إلى 12
- الاثنين 27 مايو منس 8 إلى 12
- ي3- الصيانة
- الأحد 26 مايو منس 8 إلى 14
- الاثنين 27 مايو منس 8 إلى 14
- ك- مواد المجموعة الأولى :
- ك1- الرياضيات
- السبت 1 يونيو منس 15 إلى 11
- ك2- العلوم التطبيقية :
- الأحد 2 يونيو منس 8 إلى 11

ل3- لكوك ونيكولا من س8 الى س12

المادة 13 : تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة للتقني العالي (الصيانة الصناعية) دورة 1991 على النحو التالي :

ي- المواد التطبيقية :

ي1 - السيدان : اديانك وباربو

الأربعاء 29 مايو من س15 الى س18

ي2 - السيدان : موري واسميت

الاثنين من س15 الى س18

ي3 - السيدان : انجاي ونيكولا

الاثنين من س15 الى س18

ك- مواد المجموعة الأولى :

ك1- السيدان : سيد احمد واريوندي

السبت 1 يونيو من س15 الى س18

ك2- السيدان : توب وبورخيس

الأحد 2 يونيو من س15 الى س18

ك3- السيدان : انجاي ونيكولا

الاثنين 3 يونيو من س15 الى س18

ك4- السيدان : انجاي وبوري

الثلاثاء 4 يونيو من س15 الى س18

ك5- السيدان : موري واسميت

السبت 8 يونيو من س15 الى س18

ك6- السيدان : لكوك وموري

الأربعاء 5 يونيو من س15 الى س18

ك7- السيدان : بن يوسف ونيونوري

الأربعاء 5 يونيو من س15 الى س18

ك8- السيدان : بن يوسف وانجاي

الأحد 9 يونيو من س15 الى س18

ك9- السيدان : خليل وباربو

الأحد 9 يونيو من س15 الى س18

ل- مواد المجموعة الثانية

ل1- السيدان : بورخيس ولكوك

السبت 15 يونيو من س15 الى س18

ل2- السيدان : انجاي ونيكولا وموري واسميت

الأحد 16 يونيو من س15 الى س18

ل3- السيدان الداه وجدو

الاثنين 17 يونيو من س15 الى س18

ل3- الحركات والمكائن :

الاثنين 3 يونيو من س8 الى س11

ل4- الصيانة الصناعية :

الثلاثاء 4 يونيو من س8 الى س12

ل5- التحكم :

الأربعاء 5 يونيو من س8 الى س10

ل6- المعلوماتية :

الأربعاء 5 يونيو من س10 الى س12

ل7- الميكانيكا التطبيقية :

الخميس 6 يونيو من س8 الى س11

ل8- البناء الميكانيكي :

السبت 8 يونيو من س8 الى س12

ل8- الكهرباء :

الأحد 9 يونيو من س8 الى س11

ل- مواد المجموعة الثانية :

ل1- الاقتصاد والتسيير :

السبت 15 يونيو من س8 الى س11

ل2- دراسات تقنية للتخصصات (البناء الميكانيكي - التحكم - الحركات)

الأحد 16 يونيو من س8 الى س12

ل3- اللغات الحية

الاثنين 17 يونيو من س8 الى س12

المادة 12 : تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني العالي (الصيانة الصناعية) على النحو التالي :

ي- المواد التطبيقية :

ي1 : السيدان اديانك وباربو من س8 الى س12

ي2 : موري واسميت من س8 الى س12

ي3 : انجاي ونيكيلا من س8 الى س14

ع- مواد المجموعة الأولى :

ك1 - السيدان : انجاي وبن يوسف من س8 الى س11

ك2 - بورلي وانجاي من س8 الى س12

ك3 - باربو واسميت من س8 الى س11

ك4 - نينوري واسميت من س8 الى س12

ك5 - نينورين وديالو من س8 الى س12

ك6 - نينورين وجيلو من س8 الى س12

ك7 - بن يوسف وجدو من س8 الى س11

ك8 - توب وبورلي من س8 الى س11

ك9 - نيكولا ولكوك من س8 الى س10

ل- مواد المجموعة 2 :

ل1 - السيدان توب وجدو من س8 الى س11

ل2 - موري باربو من س8 الى س12

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 007 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 أبريل 1990 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم.

المادة الأولى - تصحح المادة الأولى من المقرر رقم 072 و ت، و/م ع ت/ 89 بتاريخ 15 أبريل 1990 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في مسابقات دخول السنوات الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) على النحو التالي:

- بدلا من : 01 محمدن ولد احمدو، المولود سنة 1967 في نواكشوط شعبة الرياضيات عربية
09 ولد أمين مختار شعبة رياضيات عربية مولود سنة 1967 في المذرورة.
- يقرأ : 01 محمدن ولد احمدو، المولود سنة 1967 في نواكشوط شعبة الرياضيات عربية
09 مختار ولد أمين مولود سنة 1967 في المذرورة.
- بدلا من : 01 محمد عبيد ولد سيد احمد مولود سنة 1966 في روصو شعبة الفيزياء والكيمياء عربية.
03 ولد عبيد محمد فال 1967 الاك

- يقرأ : 01 أحمد ولد عبيد ولد سيد احمد المولود سنة 1966 في روصو شعبة الفيزياء والكيمياء بالعربية
03 ولد احمد فال ولد عبيد 1967 الاك

- بدلا من : 05 محفوظ ولد محمد عمو شعبة الرياضيات بالفرنسية مولود مولود سنة 1967 تبميدغ
- يقرأ : 05 ولد محمد عمو محفوظ " " 1967 تبميدغ

المادة 2 - يكلف الأمينان العامان لوزارتنا التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 14 - يقوم السيد رضى بورخيس مدير الدروس، بمساعدة السيد الداه بن محمد على المراقب العام، بأعمال السكرتارية لامتحان الكفاءة التقني العالي وذلك في مباني المركز العالي للتعليم التقني

المادة 15 : تتشكل لجنة التحكيم لامتحان الكفاءة للتقني العالي دورة 1991،
على النحو التالي :
الرئيس : السيد صالح ولد مولاي احد بايبر، مستشار فني لوزير التهذيب.
نائب الرئيس :
- السيد محمد الامين بن محمد محمود، مدير المركز العالي للتعليم التقني.
الاعضاء :

- السيد رضى ربورخيس، مدير الدروس بالمركز
- خليل بن خليفة استاذ بالمركز
- باربو اندري، استاذ بالمركز
- انجاي فسينو، استاذ بالمركز
- بن يوسف شكري، استاذ بالمركز
- بورلي اقليب، استاذ بالمركز
- موري هوك، استاذ بالمركز
- اسميت فليب، استاذ بالمركز
- لوك هوك، استاذ بالمركز
- توب بول، استاذ بالمركز
- جيلو اكلود، استاذ بالمركز

المادة 16 : تجتمع لجنة تحكيم امتحان الكفاءة للتقني العالي دورة 1991، بالمركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي :
- الخميس 13 يونيو على الساعة التاسعة بعد مواد المجموعة الاولى :

- الثلاثاء 25 يونيو على الساعة التاسعة : وذلك لفحص مجموع السانج لامتحان الكفاءة للتقني العالي دورة 1991، بعد الدارلات تحدد لجنة التحكيم لائحة المرشحين للنجاح في امتحان الكفاءة للتقني العالي وتقرر خالقرار ورير التهذيب الوطني

المادة 17 : يكلف مدير المركز العالي للتعليم التقني بتطبيق هذا المقرر

مقرر رقم ت 069 صادر بتاريخ 23 فبراير 1991 يقضي بتعيين وترسيم بعض المعلمين .

مادة وحيدة. - يعين ويرسم المدرسون التالية أسماؤهم الذين نجحوا في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية لدورات 87، و88، و89 معلمين من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560 اعتبارا من التواريخ التالية :

(1) اعتبارا من : 87/10/1 :

مريم بنت حبيب الرقم الاستدلالي 25002 أ معلمة متدربة منذ 1986/10/1

فاطمة بنت خطري الرقم الاستدلالي 25019 معلمة متدربة منذ 1986/10/1

جوب فاطمتا الرقم الاستدلالي 25076 ومعلمة متدربة منذ 1986/10/1

سيد احمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 25410 معلم متدرب منذ 1986/10/1

(2) اعتبارا من : 88/10/1 :

احمد التجاني ولد الشيخ الرقم الاستدلالي 12788 معلم متدرب منذ 1984/10/1

عليو جاه الرقم الاستدلالي 38339 معلم متدرب منذ 1986/10/1

محمود ولد احمدو الرقم الاستدلالي 25439 معلم متدرب منذ 1986/10/1

(3) اعتبارا من : 89/7/1 :

فاطمة بنت احمد الرقم الاستدلالي 36297 معلمة مساعدة الدرجة 3 ع ق 500 منذ 1988/7/1

افال باب محمد الرقم الاستدلالي 33305 معلم مساعد الدرجة 2 ع ق 460 منذ 1987/7/1 .

مقرر رقم 071 صادر بتاريخ 24 فبراير 1991 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 617/ت و الصادر بتاريخ 90/02/10 والمتعلق بإحالة بعض موظفين الى التقاعد .

مادة وحيدة. - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 617 الصادر بتاريخ 90/11/10 القاضي بإحالة بعض موظفي التعليم الأساسي الى التقاعد في ما يتعلق بالسيد محمد ولد الطالب رقم 1 معلم الرقم الاستدلالي 32853 ي بدلا من :

اعتبارا من 90/7/1

يقراً :

اعتبارا من 91/1/1

والباقى بدون تغيير

مقرر رقم 105 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين وترسيم مساعد عقدي .

مادة وحيدة. - يرسم السيد سيد احمد ولد أحمدو باب الرقم الاستدلالي 19757 من مساعد عقدي من الدرجة 7 والذي نجح في الإمتحانات التطبيقية والكتابية دورة 88 . 89 مساعدا أطاريا من الدرجة 2 العلامة القياسية 330 وذلك اعتبارا من 89/7/1 .

مقرر رقم 110 صادر بتاريخ 13 مارس 1991 يقضي بتعيين وتحويل بعض المعلمين المتربصين .

مادة وحيدة. - يعين ويحول اعتبارا من 90/10/01 المعلمون المتربصون من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560. المتخرجون من عدرستي تكوين المعلمين بمواكشوط وروصوه وذلك حسب الدول التالي .

الحوض الشرقي

الحوض الغربي

لمسابية

كيد ساعما

الحوض الشرقي

كتابة الدولة لحوض الامة

الحوض الشرقي

الانوار

64 المجرية

69 نواكشوط

62 بتلميت

69 المذرذرة

68 أكجوجت بيلا

65 أكجوجت

69 أطار

70 المذرذرة

محمد ولد ودها

خديجة بنت شماد

عمر جيبى

محمد ولد السيد

فاطمة بنت باب

سان سايدو

محمد محمود ولد محمد فال

محمد المامي ولد محمد مولود

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من شعور وظيفة موظف .

مادة وحيدة. - تم التأكد من شعور وظيفة المرحوم محمد عبيد، معلم من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 650 الرقم الاستدلالي 13116، منذ 89/10/1 بسبب الوفاة وذلك اعتباراً من 90/10/2.

مقرر رقم 133 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من شعور وظيفة موظف .

مادة وحيدة. - تم التأكد من شعور وظيفة المرحوم باه محمد يورو، معلم مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 500 الرقم الاستدلالي 15319، منذ 89/07/1 بسبب الوفاة وذلك اعتباراً من 89/07/19.

مقرر رقم 136 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين .

مادة وحيدة. - يترقى خلال سنة 1990 المدرسون التالية أسماؤهم وذلك حسب الجدول التالي :

المختار دبالو معلم مساعد درجة 1 العلامة القياسية 400 منذ 86/7/1 درجة 2 العلامة القياسية 460 اعتباراً من 88/7/1 درجة 3 العلامة القياسية 500 اعتباراً من 90/7/1 الرقم الاستدلالي 17550 .

سي محمد بلال معلم مساعد درجة 1 العلامة القياسية 400 منذ 86/7/1 درجة 2 العلامة القياسية 460 اعتباراً من 88/7/1 درجة 3 العلامة القياسية 500 اعتباراً من 88/7/1 الرقم الاستدلالي 36266 ف .

يعين ويرسم المعنيان اللذان نجحا في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية في سلك المعلمين من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560 اعتباراً من 90/7/1 .

المادة 2. - يترقى السيد سيد عالي ولد أبيه معلم مساعد عقدي من الدرجة 4 الرقم الاستدلالي 33288 من 86/1/4 إلى الدرجة 5 اعتباراً من 88/1/4 ودرجة 6 اعتباراً من 90/1/4 .

يعين ويرسم المعني الذي نجح في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية للشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية دورة 90 معلماً مساعداً من الدرجة الأولى العلامة القياسية 400 اعتباراً من 1990/7/1 .

مقرر مشترك رقم ت 040 صادر بتاريخ 17 مارس 1991 يسمح بفتح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "البركة" بنواكشوط .

المادة الأولى. - يسمح للسيد فال تيرنو المولود سنة 1936 بكهبيدي الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بنواكشوط تسمى "البركة" .

المادة 2. - تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 بقرار الصادر بتاريخ 2 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3. - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

رسوم رقم 91-057 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني .

المادة الأولى. - تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم لوظائفهم رئيساً وأعضاء لمجلس إدارة المعهد التربوي الوطني :

الرئيس : السيد محمد ولد سيديا مدير المدرسة العليا للتعليم

الأعضاء : السيد عبد الله ولد محمد القاضي ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

- السيد زيدان ولد مولاي الزين ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- السيد محمدين ولد محمد الحافظ ولد احمدو فال مدير التعليم العالي

- السيد محمد الحافظ ولد الطلبة مدير التعليم الثانوي

- السيد احمدو ولد دهاه مدير التعليم الفني

- السيد سيدي ولد غلام مدير التعليم الأساسي

- السيد محمدين ولد بلكاه مدير التخطيط والتعاون

- السيد محمد لكبيد ولد حمديت المفتش العام للتعليم الثانوي والفني

- السيد كان حمادي المفتش المكلف بالتعليم الأساسي

- السيد محمد الأمين ولد عدهامي ممثل العمال

- السيد احمد ولد مدا الله ممثل المستشارين التربويين .

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم الترتيبات السابقة المخالفة له .

المادة 3. - يكلف وزير التهديب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91-051 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 لاراع و/ يصطن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى "هيئة المجمع الأولي"، يلغى ويحل محل المرسوم رقم 89-173 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989

المادة الأولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تدعى : "هيئة المجمع الأوليمي"، ينظمها هذا المرسوم بالإضافة الى القوانين والنظم المعمول بها

المادة 2 - يتمتع المجمع الأولمي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 3 - يحدد مقر هيئة المجمع الأوليمي بمدينة نواكشوط.

المادة 4 - يعهد الى هيئة المجمع الأوليمي بمهمة :

- 1- تأسيس استغلال وتسيير، وصيانة كافة المنشآت الرياضية والفندقية التابعة لمجمع نواكشوط الأوليمي ؛
- 2- تنظيم كافة التظاهرات الرياضية أو غيرها التي يمكن أن تجري في مختلف المنشآت الرياضية التابعة للمجمع الأوليمي، وذلك بالتنسيق مع الاتحادات الوطنية والرياضية أو أي هيئات أخرى معنية.
- 3- تأسيس السكن، والتغذية، والنقل الداخلي للفرق الوطنية، أثناء المباريات الدولية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الرياضية.
- 4- استقبال وتجميع، وتنظيم، ورقابة الرياضيين من ذوي المستوى الرفيع، والفرق الوطنية، وفرق النوادي المدعوة لتمثيل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مباريات دولية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- 5- المساهمة في ترقية المنشآت الرياضية وتوفير المعدات الرياضية للمرافق الاجتماعية والتهديبية.

المادة 5 - تتولى ادارة المجمع الأولمي، هيئة عداولة، وتسييره هيئة تنفيذية.

المادة 6 - يتولى رئاسة الهيئة العداولة المسماة مجلس الإدارة، موظف سام من موظفي الدولة، ويضم هذا المجلس إضافة الى رئيسه :

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة
- ممثلا عن وزارة التخطيط
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية
- ممثلا عن بلدية نواكشوط
- ممثلا عن التجمعات الرياضية، معيناً من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة
- ممثلا عن عمال هيئة المجمع الأولمي.
- ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثلا عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

المادة 7 - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد وعندما يفقد عضو عن مجلس الإدارة، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، سيقام بتعويضه حسب الشروط والصيغ التي كانت معتمدة قبل تعيينه.

ويحظر على كل عضو في مجلس الإدارة : أن يتعاقد بأي شكل من الأشكال مهما كانت طبيعتها، على اقتراض لدى الهيئة، أو أن يستدين منها، أو يبرم معها عقدة تتضمن انجاز أشغال، أو الحصول على لوازم، أو غيرها، بالإضافة الى القيام بكفالة أو ضمان احتياطي لعقد تعهد بين الهيئة وأطراف أخرى.

المادة 8 - يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل

- الترخيص في بيع العقارات،
- تحديد الاجور والعلاوات والامتيازات الممنوحة للعمال بما في ذلك الشروط الخاصة بمكافأة المدير ومساعده،
- السياسة الخاصة باستهلاك الأموال
- الهبات واعتمادات المساعدة أو الاعانات الممنوحة من قبل الدولة والجماعات الاقليمية والمنظمات الخارجية للهيئة،
- تخصيص الفوائض المحتملة،
- تموين واستعمال اعتمادات الاحتياط واعتمادات التجديد،
- النظام الداخلي ولجان الصفقات والعقود،
- المصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بذلك،
- الشراء، والتصريف أو تعويض الأموال العقارية،

ويداول مجلس الادارة تبعا للطريقة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتنظيم وتسيير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 11. - تعرض مداولات مجلس الادارة على مصادقة سلطة الوصاية الفنية والمالية طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 وترتيبات المرسوم المطبق له.

المادة 12. - يعين مجلس ادارة هيئة المجمع الاولبي من بين أعضائه لجنة للتسيير مكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذا المجلس، واتخاذ القرارات التي حوزها، تفويضا بشأن اتخاذها وذلك طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990. وتضم هذه اللجنة :

- رئيس مجلس الادارة،
- ثلاثة أعضاء معينين من قبل مجلس الادارة وتجتمع اللجنة مرة واحدة للشهر، كما يجتمع عدد المرات التي تقتضيها الضرورة.

المادة 13. - يضم الجهاز التنفيذي للهيئة :

- مدير،
- مدير مساعد،
- وكالة محاسبا

- ولا يمكن أن يداول مجلس الادارة مداولة صحيحة من الناحية القانونية، الا اذا كان نصف أعضائه حاضرا للندوة،
- ويجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، ومع ذلك يجب أن تعرض كل ندوة استثنائية على مصادقة الوزير المكلف بالوصاية،
- تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا للأصوات التي انضم اليها.
- يحضر مدير الهيئة اجتماعات ومداولات مجلس الادارة، ويعتبر صوته استشاريا فقط،
- يجب أن يطلع المجلس على القضايا العامة لتسيير الهيئة،
- يمكن أن يستدعي المجلس لحضور جلساته أي شخص يعتبر حضوره ضروريا من حيث الاعلام حول مداولاته.

المادة 9. - تتولى مديريةية الهيئة مهام سكرتاريا مجلس الادارة، وتوقع محاضر دورات المجلس من قبل الرئيس وكاتب الجلسة، وعضوين من مجلس الادارة، وتدون في سجل خاص، وترسل نسخة من المحاضر الى سلطتي الوصاية الفنية والمالية خلال الايام العشرة الموالية لكل ندوة لمجلس الادارة.

المادة 10. - يتولى مجلس الادارة بصفة عامة، ادارة الهيئة ويداول حول القضايا المتعلقة بمجالات أنشطة هذه المؤسسة العمومية، وخاصة حول :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات،
- المصادقة على حسابات السنة المالية الماضية، وعلى تقرير النشاط السنوي،
- المصادقة على الميزانيات التقديرية،
- النظام الاساسي للعمال،
- البنية التنظيمية للهيئة،
- الترخيص في القروض والصمانات الاحتياطية والكفالات،

- المادة 19. - تتوفر المؤسسة على الموارد المالية التالية :
- 1- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، والشخصيات الأخرى العمومية
 - 2- مكافآت الخدمات السدادة تحت أي شكل من الأشكال
 - 3- دخول التظاهرات الرياضية والثقافية المنظمة من قبل المديرية
 - 4- دخول استغلال المنشآت الرياضية والفندقية بالإضافة إلى استغلال المنشآت الملحقة
 - 5- دخول الإشهار والترويج بواسطة منشآت الهيئة
 - 6- الإيرادات الاستثنائية على شكل هبات ووصايا وإعانات صادرة عن شخصيات وطنية أو دولية، يخضع نظامه للقانون العام أو الخاص.

- المادة 20. - تكون نفقات الهيئة على النحو التالي :
- 1- رواتب وعلاوات العمال
 - 2- نفقات تسيير المؤسسة
 - 3- اصلاح وصيانة المنشآت الرياضية والفندقية
 - 4- تمويل الفندق، والمطعم والمنشآت الملحقة
 - 5- النفقات المتعلقة بتظاهرات التمويل الذاتي
 - 6- التمويل بالتجهيز والمعدات الرياضية والاجتماعية - التهديبية
 - 7- اقتناء التجهيزات التقنية وقطع الغيار
 - 8- نفقات الاستثمار في مجال المنشآت الرياضية والاجتماعية - التهديبية
 - 9- اعانات تجمعات رياضية

- المادة 21. - طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم 09 - 90 صادر بتاريخ 4 أبريل 1990 فإن سلطة الوصاية تتمتع بسلطة الاستبدال فيما يخص التدوين في الميزانية للديون المستحقة والتكاليف الإلزامية للمؤسسة.
- يصادق بصيغة مشتركة على الميزانية السنوية للمؤسسة بالإضافة إلى الحسابات المالية، من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، والوزير المكلف بالمالية
- يجب تقديم الحسابات في موعد لا يتجاوز الشهر الملائم المنقضية بعد احتتام السنة المالية المنصرمة

المادة 14. - يدير هيئة الجمع الأولمبي مدير معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة وتنتهي مهامه حسب الشروط نفسها.

ويمكن أن يساعد المدير بمدير مساعد يعين ويعزل حسب الشروط التي يعين ويعزل بمقتضاها المدير.

المادة 15. - مع مراعاة الترتيبات الخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة، وتلك الخاصة بسلطة الوصاية الفنية والمالية المحددة بالتنظيم المعمول به، وهذا المرسوم، فإن المدير يتمتع بكافة السلطات التي تخوله تسيير هيئة الجمع الأولمبي، والتصرف باسمها، والقيام بالعمليات المتعلقة بموضوعها:

- فهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.
- وهو الأمر الوحيد بصرف الميزانية، ويمثل هيئة الجمع الأولمبي أمام العدالة، وفي كافة تصرفات الحياة المدنية.
- وينسب العمال طبقا للتنظيم المعمول به، وله السلطة عليهم.

المادة 16. - يخضع العمال غير الموظفين في هيئة الجمع للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وقانون وكلاء الدولة.

غير أن العمال المكتتبين للقيام بمهام مؤقتة يخضعون لقانون الشغل.

المادة 17. - يعين الوكيل المحاسب لهيئة الجمع الأولمبي بمقرر صادر عن وزير المالية.

يكلف الوكيل المحاسب بتنفيذ الإيرادات والنفقات حسب الصيغ المحددة في الخطة المحاسبية.

وهو الوكيل الوحيد لصندوق التسليف وصندوق إيرادات الهيئة.

كما أنه خاضع من حيث التقاضي للفرقة المالية التابعة للمحكمة العليا.

المادة 18. - تمتد السنة المالية على فترة محصورة زمنيا بين فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر.

الباب الثاني : تنظيم المراكز

المادة 3. - يسير المركز الجهوي للتكوين المهني رئيس مركز يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني باقتراح من مدير التكوين المهني .

المادة 4. - يقوم رئيس المركز بتسيير المؤسسة ويشرف على تطبيق سياسة الوزارة في ميدان التكوين المهني وله صلاحيات الإشراف على كافة العاملين بالمركز، ويقوم باعداد تقرير شهري حول أنشطة المركز يوجهه الى مدير التكوين المهني ويساعده في هذه المهمة :

- مسير مكلف بالمسائل الإدارية والمادية وخاضع لسلطته
- هيئة تربوية تضم المدرسين
- عامل في السكرتاريا
- عامل تابع للمصلحة .

المادة 5. - تمثل مهام المسير المكلف بالمسائل الإدارية والمادية في :

- تنظيم المراسلات والمسائل الإدارية
- ضبط ملفات المدرسين والمدرسين وعتابعتها متابعة جيدة
- تسيير وصيانة البناءات، والتجهيزات والمعدات والأدوات والأمتعة الموضوعة تحت تصرف المركز
- مسك محاسبة توعية .

المادة 6. - ينشأ على مستوى كل مركز مجلس للتدريب ويضم المسير والمدرسين ويرأسه رئيس المركز .

المادة 7. - يجتمع مجلس التدريب مرة كل اسبوعين بدعوة من رئيس المركز، وهو مكلف :

- بوضع برامج التكوين والأعمال التطبيقية ومواد الامتحانات الخ

- بالإدلاء بالرأي حول المسائل التربوية وشروط القبول بالمركز
- باقتراح الإجراءات التي يراها ضرورية بالنسبة لهه المركز

المادة 22. - يتولى رقابة التسيير مفوض حسابات معين لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية .

+ ومن أجل تنفيذ المهمة المسندة اليه، فإنه، يتمتع بكافة السلطات لأجراء التحقيق على مستندات وفي عين المكان ويمكن ان يستمع اليه من قبل مجلس الإدارة .

+ يعد مفوض الحسابات تقريرا عن الرقابة موجهها الى كل من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، ووزير المالية، ورئيس مجلس الإدارة .

المادة 23. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسوم وخاصة ترتيبات الرسوم رقم 89 - 173 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989 .

المادة 24. - يكلف الوزيران الكلفان بالشباب والرياضة والمالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم .

مقرر رقم ت 047 صادر بتاريخ 28 مارس 1991 ، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسيير المراكز الجهوية للتكوين المهني .

المادة الأولى. - يحدد طبقا للمادة الرابعة من الرسوم رقم 079 - 90 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1990 القاضي بإنشاء مراكز جهوية للتكوين المهني لكل من كيفة - روصو - شيلي بابي وأطار وتنظيم وسير المراكز وفقا لترتيبات هذا المقرر .

الباب الأول : المهام

المادة 2. - تستجيب المراكز الجهوية للتكوين المهني للحاجيات الأولية للولايات المعنية في اليد العاملة المتخصصة والقطاعات الأساسية في النشاط الاقتصادي، لتسيير عملية ادماج الشباب في دورة الإنتاج وتمثل اهدافها في :

- تلبية حاجيات المؤسسات المتواجدة بالولاية من السيد العاملة المتخصصة
- مساعدة المؤسسات وتنسيق المبادرات في مجال التكوين المهني

- المساهمة في تطوير المهن الصغيرة بمساعدة وتأطير تجنعات ورايطات الحرفيين ضمان الرفع من الكفاءة المهنية لليد العاملة

الباب الثالث : الإلتحاق بالتدريبات التكوينية

المادة 8. - يمسك رئيس المركز والمسير سجلا خاصا بأسماء المترشحين للتكوين المهني وذلك بالتعاون مع السلطات بالولاية.

المادة 9. - تضبط شروط المشاركة في مناورة الدخول وتاريخ الإمتحانات والبرامج وكيفية تنظيم وترتبة اعضاء لجنة الإختيار ضمن منكرة عمل يصدرها رئيس المركز.

المادة 10. - تضم لجنة الإختيار الى جانب رئيسها والمسؤول عن المركز مديرين من المركز ومندوب عن الولاية وممثلين عن المؤسسات المعنية. لا يمكن تعيين رئيس المركز رئيسا للجنة.

المادة 11. - تعد اللجنة، بعد انتهاء وتصحيح مواد الإمتحانات ولانحة الناجحين حسب الترتيب وفي حدود الامكنة المتوفرة وتضع اللجنة أيضا لائحة تكميلية بأسماء المترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة. ويمكن استدعاء هؤلاء المترشحين لشغل الأماكن الشاغرة في حالة التأكد من شغورها.

الباب الرابع : نظام التكوين

المادة 12. - يتضمن التكوين في كل تخصص :

أ- دروس وتمارين تطبيقية في المواد والتقنيات المتعلقة بالمهن التي تهيأ لها الشعبة المعنية
ب- تدريبات تطبيقية بالمؤسسات المتواجدة في الولاية.

المادة 13. - يخضع البرنامج السنوي للمركز، وكذا محتوى ومدة كل تكوين، الى موافقة ادارة التكوين المهني قبل الشروع في تطبيقها الا ان رئيس المركز يتمتع بصلاحيه دراسية وانجاز اعمال خصوصية في مجال تكوين للمصالح المؤسسات الراغبة في ذلك.

المادة 14. - يشرف رئيس المركز على تحضير وتنظيم التدريبات المذكورة في المادة 12 ويعين بعد الإلتفاق مع المؤسسات المعنية، المصالح التي ستجري فيها التدريبات ويشرف على المديرين مسؤول مكلف بتكوينهم.

المادة 15. - يمنح المدربون للمترشحين نقاطا، اثناء فترة التدريب، على جميع المواد والتمارين الخاضعة للإختصاصات المدرسية في كل شعبة، كما يفعل ذلك رئيس المركز فيما يتعلق بالسلوك العام.

المادة 16. - ينظم امتحان عند انتهاء التكوين ويقع اثره ترتيب المترشحين وفقا للنتائج التي يحصلون عليها اثناء الدراسة وفي الإمتحان النهائي تمنح شهادة انتهاء التكوين المترشحين اذا حصلوا على معدل عام يساوي 10/20.

المادة 17. - بصفة استثنائية، وفي انتظار صدور الأوامر القانونية اللازمة، تقدم جميع الشهادات والإفادات وما بعد ذلك، والصادرة عن المؤسسات التكوينية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية، والشغل والشباب والرياضة، الى توقيع الوزير، بعد تأشيرة من مديرية التكوين المهني والتربصات

الباب الخامس : لجنة المتابعة

المادة 18. - تنشأ في كل مركز جهوي للتكوين المهني لجنة متابعة يرأسها عمدة المدينة ويضم :

- رئيس المركز
- المندوب الجهوي لوزارة التجهيز
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية
- مكونين (لا يقع اختيارهما من طرف رئيس المركز

المادة 19. - تجتمع لجنة المتابعة مرة كل سنة على الأقل بدعوة من رئيسها.

تقوم هذه اللجنة بالإشراف على نشاطات المركز. وهي مكلفة في هذا النطاق بدراسة وايداء وجهة النظر في المسائل الخاصة بالبرامج وسير التكوين واختيار المناهج والوسائل لتطبيق وتنظيم التربصات وضبط الاختيارات في هذا المجال.

- باقتراح التعديلات الواجب ادخالها على البرامج المقررة من طرف الوزارة عند الحاجة.
- بالقيام بالإجراءات العملية اللازمة لتطبيق سياسة الوزارة في مجال التكوين المهني
- بتحديد النظام الداخلي للمركز.
- بتقدير كيفية استعمال الاعتمادات المقدمة للمركز.

مقرر رقم 099 صادر بتاريخ 9 مارس 1991 يقضي بتعيين وترسيم
دكتور في الطب .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد من ولد الطلب، المولود،
سنة 1951 في شنقيطي، دكتور من سلك مساعدي الدولة
منذ 83/9/23، الحاصل على شهادة دكتورا في الطب من معهد
الطب في موسكو بالاتحاد السوفيتي، نكتورا في الطب
المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

نصوص مختلفة

المادة 20. - تصدر لجنة المتابعة محضر جلسة الاجتماع
وتحال نسخة منه الى سلطة الاشراف، يعين رئيس المركز
مقرر هذه اللجنة .

المادة 21. - يكلف مدير التكوين المهني والتربصات
بتطبيق هذا المقرر .

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 20 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيم
استاذ في التعليم العالي .

مقرر رقم 100 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين استاذ
متدرب في التعليم العالي .

مادة وحيدة - يعين السيد لهاب بن محفوظ (الاستاذ
الحاصل على الليسانص وشهادة الدراسات العميقة من جامعة
سيد محمد بن عبد الله في المغرب أستاذا متدربا في التعليم
العالي مستوى أ (العلامة القياسية 1010) لمدة سنتين وذلك
اعتبارا من فاتح أكتوبر 1989 .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد المختار بن الحسن،
استاذ التعليم العالي مستوى 1ا الدرجة الأولى (علامة قياسية
1010) منذ 89/11/1، والحاصل على شهادة الدكتورا في
الجغرافيا من جامعة روان في فرنسا، استاذنا في التعليم
العالي مستوى 2أ (العلامة القياسية 1100) الدرجة الأولى
بدون اقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 90/11/1 .

مقرر رقم 041 صادر بتاريخ 29 يونيو 1990 يقضي بتعيين استاذ
حاصل على الليسانص .

مقرر رقم 102 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين استاذ
متدرب في التعليم العالي .

مادة وحيدة - يعين السيد عبد الفتاح بن باباه، المولود سنة
1961 في اكجوجت، المكتتب في جامعة نواكشوط بوصفه
استاذنا من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990،
الحاصل على الإفادة الأولى والثانية من التعليم العالي في
العلوم القانونية بجامعة محمد الخامس بالرباط في المغرب،
استادا متدربا في التعليم العالي المستوى الأول (العلامة
القياسية 1010) لمدة سنتين، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

المادة الأولى - يعين السيد فال ولد جدين المولود سنة
1960 بأطار والموريتاني الجنسية والمكتتب والمحول الى
وزارة التهذيب الوطني بوصفه استاذ من سلك مساعدي
الدولة منذ فاتح أكتوبر 1984 والحاصل على الليسانص في
اللغة العربية والاداب العربي (شعبة الادب من جامعة
تلمسان بالجزائر) أستاذا متدربا مجازا بدون اقدمية
إضافية .

المادة 2. - يرسم المعني استاذنا حاصلا على الليسانص
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ باقدمية
إضافية قدرها سنة، وذلك اعتبارا من 1988/2/1

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 12 مارس 1991 يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

مقرر رقم 106 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي باحالة موظف الى التقاعد المسبق .

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 1977/9/1 من انتهاء خدمة المرحوم محمد ولد مسعود طباح من سلك مساعدي الدولة كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 30 يوليو 1970

مادة وحيدة - يحال السيد ابراهيم هارونا، ممرض دولة الى التقاعد المسبق وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 بناء على الرسالة رقم 337 بتاريخ 90/7/8 المحيلة لطلب المعني .

المادة 2. - يمكن لورثة المعني عند الإقتضاء الاستفادة من حقوقهم في عشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي .

25% للفترة من 69/7/1 وحتى 74/7/1
30% للفترة من 74/7/2 وحتى 77/7/30

مقرر رقم 107 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 القاضي بجعل موظف في وضعية خارج الإطار .

مقرر رقم 248 صادر بتاريخ 16 مارس 1991 يقضي بتحويل موظف .

يجعل السيد محمد بن هنون، كاتب ادارة عامة، المحال الى البحرية في نواذيبو منذ 88/3/23، في وضعية خارج الإطار ليتابع خدمته في هذه المؤسسة وذلك اعتبارا من 90/11/17 .

المادة الأولى - يوضع السيد باب ولد محمد الفتح، مفتش شغل، الموظف سابقا بالمفتشية رقم (1) للعاصمة تحت تصرف والي انشيري لشغل منصب مفتش جهوي للشغل .

المادة 2. - وفي هذه الوضعية يفقد المعني حق التقدم والتقاعد

المادة 2. - يصبح هذا القرار نافذا ابتداء من 27 يناير 1991

مقرر رقم 113 صادر بتاريخ 17 مارس 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 131/ ووع ش ش ر/وم ووع الصادر بتاريخ 89/2/26 القاضي بتعيين وترسيم بعض الفنيين السامين في الصحة .

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .

المادة الأولى - نصحح ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 131/ ووع ش ش ر/وم ووع الصادر بتاريخ 89/2/26 القاضي بتعيين وترسيم بعض الفنيين السامين في الصحة كما يلي :

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد تارو بن السداني مهندس مساعد تقني في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية من مستوى الثاني، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 850) منذ 84/6/17 والحاصل على شهادة الدراسات العالمية في الملكية الصناعية من جامعة استراسبور فرنسا مهندسا في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 870) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 84/7/10 من ناحية الاقدمية ومن 90/12/18 من ناحية الراتب .

بدلا من : اعتبارا من 88/6/19

يقراً : اعتبارا من 88/6/19 من حيث الراتب واعتبارا من 1986/10/1 من حيث الاقدمية

والباقي بدون تغيير

مقرر رقم 116 صادر بتاريخ 18 مارس 1991 يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7.

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 القاضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7 المتعلق باحالة بعض موظفين الى التقاعد بلوغهم السن القانونية او نهاية فترة الخدمة وذلك بالنسبة للسيد مان ابراهيم مفتش خزينة.

مادة وحيدة. - يرسم السيد محمد محمود بن بون استاذ متدرب حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح أكتوبر 1985 استاذنا حاصل على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 14 مايو 1989.

مقرر رقم 117 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 القاضي بتصحيح مقررين متعلقين بتكوين موظف.

مقرر رقم 137 صادر بتاريخ 31 مارس 1991، يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي.

مادة وحيدة. - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 516 بتاريخ 90/9/23 المتعلقين بتمديد فترة تدريب السيد جدو سنكالو وذلك حسب البيانات التالية :
بدلا من : السيد جد سنكالو استاذ حاصل على الليسانص يقرأ : السيد جدو سنكالو استاذ في التعليم العالي مستوى أول الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1160) منذ فاتح يناير 1987.

المادة الأولى. - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون، والموظفون التلاميذ التالية اسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة في الأستاذية في التعليم الثانوي من المدرسة العليا (م و ع) بنواكشوط من ناحية الراتب اعتبارا من 23 سبتمبر 1990 ومن ناحية الأقدمية ابتداء من 19 يونيو 1990 وذلك حسب البيانات التالية :

والباقى بدون تغيير.

اساتذة للتعليم الثانوي الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية :

محمد محمود ولد وليد	المولود سنة 1967 باركيز
الشيخ ولد الب	المولود سنة 1967 باركيز
ولد مين المختار	1967 بالذرة

مقرر رقم 123 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 80/12/11 المتعلق بتعيين وترسيم اداري مدني.

اساتذة للتعليم الثانوي الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890) بدون أقدمية اضافية :

مادة وحيدة. - تصحح ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 80/12/11 المتعلق بتعيين وترسيم السيد كابا بن الیوی اداري مدني وذلك حسب البيانات التالية :

محمد ولد بيها ولد المختار	استاذ اعدادية الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) منذ 88/7/20
---------------------------	---

بدلا من : 50 نقطة من العلامة القياسية
يقرأ : 100 نقطة من العلامة القياسية

كي موسى ملال	استاذ اعدادية الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) منذ 88/7/20
--------------	---

والباقى بدون تغيير

على شهادة من السلك (1) من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، فنية سامية في الصحة من المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1989 من ناحية الأقدمية واعتبارا من فاتح يناير 1990 من ناحية الراتب.

مقرر رقم 148 صادر بتاريخ 31 مارس 1991، يقضي بتعيين وترسم فنية سامية في الصحة.

مادة وحيدة. - تعيين وترسم السيدة افاتو سي ممرضة دولة من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 86/8/26، الحاصلة

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

أسعار الوصل والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية في نواكشوط (أوقية/ هكتوليترا)

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 26 فبراير 1991 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى. - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي:

سبير	بنزين عادي	كيزوزين	بترول	غزوال السوق الداخلي	افيول وال	
1930,25	2029,37	2701,74	2701,74	2302,90	1116,77	سعر الدخول
7506,70	7358,75	-	3735,28	4764,13	141018	سعر الخروج
1400,00	1061,34	-	-	950,00	-	صندوق الدعم

مخزن (ش م م ب) ابوين سانترال انواديبو (أوقية/ هكتوليترا)

بنزين عادي	كيزوزين	بترول	غزوال السوق الداخلي	فيول	غزوال الصيد	
1917,65	2332,75	2332,75	2213,46	-	1975,09	سعر الدخول
-	-	-	-	-	2512,97	سعر التكلفة
-	-	-	-	109,89	-	قضاء ضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 89/1/1 إلى 90/4/14
7162,53	-	3276,76	4599,91	-	2622,86	سعر الخروج
1061,34	-	-	950,00	-	-	صندوق الدعم

(مخزن ازويرات أوقية للهكتوليترا)

بنزين عادي	بترول	غازال س د	
1928,45	2343,55	2224,26	سعر الدخول
7330,71	3553,12	4857,84	سعر الخروج
1067,00	-	955,00	صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة

الاماكن	بترول	غازال	بنزين عادي	سيبير
عدل بقر	52,3	61,7	89,7	91,6
عين فربا	47,6	57,1	84,9	86,6
عيون العتروس	45,4	56,9	84,6	86,3
أكجوجت	42,0	51,7	79,0	80,6
الان	41,0	51,0	78,4	80,0
أطار	44,2	53,8	81,3	82,9
اجوير	40,7	50,4	77,8	79,3
أشرم	43,4	53,0	80,5	82,1
بوغى	42,1	51,8	79,2	80,8
بابابى	42,5	52,2	79,6	81,2
باسكنو	53,3	62,6	90,7	92,5
بوسطيلة	50,4	59,8	87,8	89,5
بتلميت	40,1	49,9	72,2	78,7
شنقيط	45,9	55,5	83,0	84,7
شقار	41,9	51,5	79,0	80,5
شوم	35,3	48,0	74,9	-
ديكن	50,3	59,8	87,7	89,5
أويرار	46,9	56,4	84,1	85,8
الفايرة	43,8	53,4	81,0	82,6
أفيرك	37,0	49,4	75,7	-
أيني	39,2	48,9	76,2	77,7
كبيدي	43,6	53,3	80,8	82,4
كيفا	45,0	54,6	82,2	83,9

86,0	83,9	56,3	46,7	كنكوصا
83,5	81,9	54,3	44,5	كامور
83,3	81,6	54,1	44,5	كرو
84,2	82,5	55,0	45,4	أمبود
81,2	79,6	52,2	40,6	مقطع لحجار
79,2	77,7	50,4	40,6	الذرذرة
83,1	81,5	53,8	44,2	الجرية
89,5	87,7	59,8	50,4	النعمة
-	74,0	46,9	34,2	نواذيبو
77,4	75,9	48,5	38,8	نواكشوط
77,7	76,2	48,8	39,1	واد الناقة
80,8	79,2	51,8	42,2	أركيز
79,3	77,8	50,4	40,7	روصو
81,6	80,0	52,5	42,8	صانكرافا
86,3	84,6	56,8	47,3	سيلبابي
85,9	84,2	56,5	46,9	تجكجا
85,5	83,8	56,1	46,6	الطينطان
88,3	86,5	58,7	49,2	تمبغة
78,2	76,7	49,4	39,6	تكند
-	75,7	49,4	37,0	أزويرات

المادة 2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم ت 010 وص ث س / الصادر بتاريخ 90/1/14

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والوالي ولاية نواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

بمقرر رقم ت 052 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى. - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي:
أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية في نواكشوط (أوقية/هكتوليترا)

سببر	بنزين عادي	كيروزين	بتترول	غزوال السوق افبول وال داخلي	سعر الدخول
1405,69	1287,21	954,85	954,85	1396,3	876,51
7506,70	7358,75	-	1770,57	4764,13	1143,78
2040,30	1918,62	-	-	1893,54	-

مخزن (ش م ت م ب) ابوين سانتيرال انواذيبو (أوقية/ هكتوليترا)

بنزين عادي	كيزوزين	بتروال	غزوال السوق الداخلي	فيول	غزوال الصيد	
1340,90	1430,24	1430,24	1341,82	-	1341,82	سعر الدخول
-	-	-	-	-	-	سعر التكلفة
-	-	-	-	109,89	-	نشاء ضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 89/1/1 الى 90/4/14
7162,53	-	2265,64	4599,91	-	1931,39	سعر الخروج
1730,77	-	-	1856,79	-	-	مندوق الدعم

(مخزن ازويرات أوقية للهكتوليترا)

بنزين عادي	بتروال	غزوال س د	
1351,70	1441,04	1352,62	سعر الدخول
7330,71	2549,09	4857,84	سعر الخروج
1662,00	-	1876,00	مندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة

الامكن	بتروال	غازوال	بنزين عادي	سيبير
عدل بقر	32,7	61,7	89,7	91,6
عين فربا	28,0	57,1	84,9	86,6
عينون العتروس	27,7	56,9	84,6	86,3
أكجوجت	22,3	51,7	79,0	80,6
الان	21,7	51,0	78,4	80,0
أطار	24,5	53,8	81,3	82,9
أجوير	21,0	50,4	77,8	79,3
أشرم	23,7	53,0	80,5	82,1

الاماكن	بترول	غازوال	بنزين عادي	سيبير
بوغى	22,4	51,8	79,2	80,8
بابابى	22,9	52,2	79,6	81,2
باسكنو	33,6	62,6	90,7	92,5
بوسطيلة	30,8	59,8	87,8	89,5
بتلميت	20,5	49,9	72,2	78,7
شنقيط	26,3	55,5	83,0	84,7
شقار	22,2	51,5	79,0	80,5
شوم	25,2	48,0	74,9	-
ديكني	30,7	59,8	87,7	89,5
أويرار	27,2	56,4	84,1	85,8
الفايرة	24,1	53,4	81,0	82,6
أفديرك	27,0	49,4	75,7	-
أديني	19,5	48,9	76,2	77,7
كيهيدي	24,0	53,3	80,8	82,4
كيفا	25,4	54,6	82,2	83,9
كنكوصا	27,0	56,3	83,9	86,0
كامور	44,251	54,3	81,9	83,5
كرو	24,8	54,1	81,6	83,3
أمبود	25,7	55,0	82,5	84,2
مقطع لحجار	22,8	40,6	52,2	79,6
الذرنرة	21,0	50,4	77,7	79,2
الجرية	24,6	53,8	81,5	83,1
النعسة	30,7	59,8	87,7	89,5
نواذيبو	24,1	46,9	74,0	-
نواكشوط	19,2	48,5	75,9	77,4
واد الناقة	19,5	48,8	76,2	77,7
أركيز	22,5	51,8	79,2	80,8
روصو	21,07	50,4	77,8	79,3
صانكرافا	23,2	52,5	80,0	81,6
سيلبابي	27,7	56,8	84,6	86,3
تجكجا	27,2	56,5	84,2	85,9
الطينطان	26,9	56,1	83,8	85,5
تمبدة	29,5	58,7	86,5	88,3
تكند	20	49,4	76,7	78,2
أزويرات	27,0	49,4	75,7	-

السيد المصطفى ولد مولود مهندس هندسة مدنية وتقنيات
صناعية.

المادة 2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 028/
ر ص ث س / الصادر بتاريخ 91/2/26.

مرسوم رقم 91-064 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / ر ل ع خ و
يقضي بتعيينات في وزارة المياه والطاقة .

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة
ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والوالي ولاية
للاكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب
اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

المادة الاولى. - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من
26 ديسمبر 1990

في ديوان الوزير :

نصوص مختلفة

- المستشار المكلف بالمياه : السيد احمد ولد محمد محمود
مهندس مساعد .

مرسوم رقم 91-055 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين
في وزارة المياه والطاقة .

في مديرية المياه :

- رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط : السيد سعد ابيه
ولد محمد الحسن مهندس رئيسي
- رئيس مصلحة المياه الحضرية : السيد حمدي ولد محمد
الأمين مهندس اشغال مساعد .

المادة الاولى. - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 19
ديسمبر 1990 :

في ديوان الوزير :

الاستشار المكلف بمنطقة استثمار نهر السينغال :

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

وعلى هذا الاساس فانه مكلف بكافة القضايا المتعلقة بالزراعة
وتربية المواشي وحماية الطبيعة والهندسة الريفية كما
يعتبر مسؤولا عن القضايا ذات الصلة بالبحث الزراعي
والبيطري والتأطير الفني وتكوين المستثمرين الزراعيين
وتعميم التقنيات الزراعية الحديثة وكذلك التعاون والقرض
الفلاحي

مرسوم رقم 91-029 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي
بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية
لنطاقه .

وهو مكلف كذلك بالعلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية
المهتمة بتنمية القطاع الريفي .

المادة الاولى. - تتمثل مهمة وزير التنمية الريفية في
نصر وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة التنمية الريفية
الرسومة من طرف الحكومة سعيا الى تحقيق الاكتفاء
الذاتي في المجال الغذائي ومكافحة النزوح الريفي وترقية
القطاع الريفي في المجالات الاقتصادية والفنية والاجتماعية

المادة 2. - تتألف الإدارة المركزية لوزارة التنمية الريفية من :
1- الأمانة العامة التي تلحق بها مصلحة العلاقات الخارجية
والإحصاءات الزراعية وخلي التخطيط

المادة 6. - يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة القضايا الموكلة اليهم من طرف الوزير كما يبديون آراءهم بخصوص مختلف الملفات التي يستشارون بشأنها.

المادة 7. - يكلف مراقب الشؤون الإدارية طبقا لترتيبات الرسوم رقم 119 - 82 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1982 بمراقبة سير كل المصالح الخاضعة لسلطة الوزير.

المادة 8. - تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الريفية :

- المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.
- المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية.
- المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي.
- مزرعة امبورية.
- الشركة الموريتانية لتربية وتسويق المواشي.
- الشركة العربية الموريتانية لليبية للتنمية الزراعية.
- الشركة الوطنية للتنمية الريفية
- الحظيرة الوطنية في ادياولينك .

المادة 9. - تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية ب :

- السكرتارية المركزية
- تسيير كافة العمال
- التكوين المستمر لجميع العمال
- اعداد ميزانية الوزارة .
- المحاسبة والتسيير المالي وتنفيذ ميزانية الوزارة .
- المحاسبة العينية .
- متابعة الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات وتوفير اللوازم والاشغال المبرمة من طرف الوزارة
- المتابعة الإدارية للمؤسسات العمومية .
- ترجمة النصوص التشريعية والإدارية وكل وثيقة تهم الوزارة
- التوثيق والحفظات .

2- يتألف الديوان من :

- مكلفين اثنين بمهمة
- ثلاثة مستشارين فنيين
- 3- مراقب الشؤون الإدارية
- 4- المديرية المركزية التالية :
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
- مديرية الزراعة
- مديرية تربية المواشي
- مديرية حماية الطبيعة
- مديرية الهندسة الريفية

المادة 3. - يكلف الأمين العام ب :

- تنسيق وانعاش أنشطة جميع المديرية والمؤسسات التابعة للوزارة .
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية في القطاع .
- متابعة ومراقبة تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير .

المادة 4. - تضم الأمانة العامة :

- 1- مصلحة العلاقات الخارجية : وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للأمين العام بالعلاقات مع الشركاء الخارجيين من دول ومنظمات دولية وإقليمية تعنى أنشطتها بالقطاع الريفي في إطار نشاطات الوزارة وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون .

2- مصلحة الإحصاءات الزراعية :

- وهي مكلفة بجمع ومعالجة المعطيات وكذلك نشر الإحصاءات المتعلقة بجميع نشاطات القطاع الريفي .

- 3- خلية التخطيط وهي مكلفة بالبرمجة واعداد الميزانيات ومتابعة الاستثمارات في القطاع الريفي وصياغة السياسات الوطنية والجهوية والقطاعية المتعلقة بالتنمية الريفية .

المادة 5. - يخضع المكلفون بمهام السلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بكل اصلاح أو دراسة أو مهمة تسند إليهم من طرف الوزير

- المادة 10. - يساعد المدير الإداري والمالي في مهامه مدير
ساعد وأربعة مصالح :
مصلحة السكرتارية المركزية .
مصلحة العمال والتكوين المستمر .
مصلحة المالية والمحاسبة .
مصلحة التشريع والترجمة والتوثيق .
- المادة 11. - تكلف إدارة الزراعة بكافة القضايا المتعلقة
بشمية الإنتاج الزراعي وحماية النباتات وخاصة :
إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتجات
النباتية .
إعداد ومتابعة وتقييم المشاريع الزراعية .
تخصير وتنسيق ومتابعة وتقييم الحملة الزراعية .
تعميم تقنيات الإنتاج والمكننة الزراعية وجمع وحفظ
إصبير وتحويل المنتجات الزراعية .
تكوين المستثمرين الزراعيين وعمال التأطير
تنظيم المزارعين داخل تنظيمات مهنية وخاصة ما يتعلق
بمعاونيات المزارعين واتحاداتهم .
القضايا الفنية المتعلقة بالإصلاح العقاري وشروط إقامة
التجيز الزراعيين .
القضايا الفنية المتعلقة بتنظيم وتوسيع القرض الزراعي
تنظيم وتنفيذ المراقبة الصحية على المنتجات النباتية في
سناطق الحدود ودراسة وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا
الجال وكذلك مراقبة استيراد المنتجات النباتية .
مراقبة وحماية المزروعات والمحاصيل والخزونات من
الواد الزراعية .
المراقبة الصحية للمواد الغذائية ذات الأصل النباتي
والمراقبة الفنية على وحدات تخزين وتحويل المنتجات
النباتية .
- المادة 12. - يساعد مدير الزراعة في مهامه مدير مساعد
وتضم المديرية خمس مصالح :
مصلحة الدراسات والبرامج التي تتألف من :
قسم الدراسات
قسم البرامج والمتابعة .
مصلحة الإنتاج الزراعي التي تتألف من :
قسم المكننة الزراعية
قسم الإنتاج الزراعي
قسم الصناعات الزراعية والغذائية .
مصلحة الارصاد الزراعي وتضم :
قسم الاستغلال .
- المادة 13. - تكلف مديرية تربية المواشي بكافة القضايا
المتعلقة بتنمية الإنتاج الحيواني والحماية الصحية وخاصة :
إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتجات
الحيوانية .
إعداد ومتابعة وتقييم مشاريع تنمية الماشية .
إعداد وتنسيق ومتابعة وتقييم حملة التطعيم
- تعميم تقنيات الإنتاج الحيواني والعلفي وكذلك جمع
وحفظ وتصبير وتحويل المنتجات الحيوانية .
تكوين النمين وعمال التأطير .
تنظيم النمين داخل تنظيمات مهنية وخاصة القضايا
المتعلقة بتعاونيات النمين واتحاداتهم .
إقامة وتشغيل حظائر التطعيم والمراقبة الفنية لحركة
المواشي (المعاش، الأسواق، الإنتاج، الاستيراد، التصدير
والإستغلال) وتطوير وتحسين وسائل الشرب وحفظ
وتنمية وتحسين المراعي .
تنظيم وتنفيذ الإجراءات الصحية المتعلقة بالحيوانات
والمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني على الحدود
ودراسة وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال .
المراقبة والحماية الصحية للمواشي والوقاية من
الأمراض الشائعة المعدية على عموم التراب الوطني
والمساعدة البيطرية للمنمين والمزارعين .
التفتيش الصحي للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني
والمراقبة الفنية للمجازر ومنشآت التبريد المعدة لحفظ المواد
الغذائية من أصل حيواني ووحدات تصبير وتحويل
المنتجات الحيوانية .
- المادة 14. - يساعد مدير تربية المواشي في مهامه مدير
مساعد وتضم المديرية ثلاث مصالح :
مصلحة الإنتاج الحيواني وتتألف من :

- القسم الرعوي.
- قسم الإحصاءات الحيوانية.
- قسم الإرشاد.
- مصلحة الصحة الحيوانية وتتألف من :
 - قسم الوقاية الصحية الحيوانية.
 - قسم متابعة حملات التطعيم.
 - مصلحة اللوازم والتموين وتتألف من :
 - قسم اللوازم والمنشآت.
 - قسم التموين.
- المادة 16. - يساعد مدير حماية الطبيعة في مهامه مدير مساعد وتضم المديرية ثلاث مصالح :
 - مصلحة الدراسات والبرمجة وتتألف من :
 - قسم الدراسات والبرامج.
 - قسم المتابعة والتقييم.
 - مصلحة حفظ التربة والمراعي وتتألف من :
 - قسم مكافحة زحف الرمال.
 - قسم استصلاح وحماية المراعي.
 - مصلحة التشجير والحيوانات البرية وتتألف من :
 - قسم التشجير.
 - قسم الاستغلال الغابوي.
 - قسم الحيوانات البرية والحظائر الوطنية.
- المادة 17. - تكلف مديرية الهندسة الريفية بكافة القضايا المتعلقة باستصلاح الجبال الريفي وتنمية التجهيزات والمنشآت الريفية وخاصة :
 - تصور وتنفيذ ومراقبة السدود والحواجز.
 - تصور وتنفيذ ومراقبة المنشآت المائية الصغيرة واستصلاح البرك والجاري الفيضانية ومسك المصادر.
 - حماية المناطق الحضرية والريفية من الفيضانات والبحر.
 - تصور وتنفيذ ومراقبة الاستصلاحات المائية والزراعة والمنشآت المائية.
 - تصور شق وتنفيذ ومراقبة المسالك الريفية وكل المنشآت والتجهيزات الهادفة إلى تحسين ظروف عيش سكان الريف.
 - اعداد وتنفيذ السياسات القطاعية في هذا المجال.
 - اعداد ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بهذه التوجيهات.
 - الدعم الفني ومراقبة العمليات المتعلقة باستصلاح الجبال الريفي التي تقوم بها المجموعات العمومية والخصومية والمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط والقطاع الخاص.
- المادة 18. - يساعد مدير الهندسة الريفية في مهامه مدير مساعد وتضم المديرية مصطلحتين وقسما سكلفا بالمعدات والتموين :
 - اعداد وتنفيذ السياسات القطاعية في هذا المجال.
 - اعداد ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بهذه التوجيهات.
 - الدعم الفني ومراقبة العمليات المتعلقة باستصلاح الجبال الريفي التي تقوم بها المجموعات العمومية والخصومية والمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط والقطاع الخاص.
- المادة 15. - تكلف مديرية حماية الطبيعة بكافة القضايا المتعلقة بمكافحة التصحر وبتطوير انتاج الخشب وحماية الحيوانات البرية والغابات وخاصة :
 - اعداد وتنفيذ السياسات القطاعية في هذا المجال.
 - اعداد ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بهذه المجالات.
 - تحضير وتنسيق ومتابعة وتقييم حملات التشجير.
 - تحديد وتطبيق طرق مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي.
 - تطور وانجاز ورقابة وصيانة الخطوط الواقية من الحرائق وكذلك كل الاستصلاحات التي تقام من أجل حماية الطبيعة
 - تسيير الغابات المصنفة وحفظ المياه والغابات.
 - تطور وانجاز وتسيير الاحتياطات المصنفة والحظائر الوطنية.
 - كل القضايا المتعلقة بتنمية انتاج الخشب والمواد ذات الاصل الغابوي وكذلك مراقبة استغلال هذه المواد وتسويقها وتحويلها.
 - تحديد وتطبيق الاجراءات والاساليب الهادفة الى الحد من استهلاك مصادر الطاقة الخشبية وذلك بالتعاون مع المصالح الأخرى المعنية.
 - حماية الغابات والحيوانات البرية ومراقبة القنص.

- كن على إاطر في ادارة التسيير، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتخطيط
- يحيى ولد لخطير، بصفته مدير الزراعة، ممثلا للوصاية الفنية
- محمود ولد مرزوك بصفته مديرا لحماية الطبيعة
- محمد الحنار ولد المصطفى بصفته مدير تربية الوراثة
- جالو بيكر سيس بصفته مدير المركز الوطني لتربية الوراثة والبحث البيطري
- الحنار ولد احميادة بصفته مدير الشركة المغربية لتربية وتسيير الوراثة
- النعمه ولد الطالب، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكهيدي
- عالي ولد انويغ، مساعد والي كوركول للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ممثلا عن ولاية كوركول
- محمد زين بن الحسن، ممثلا عن عمال المركز
- المادة 2. - يلقي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة التي تتعارض مع ما جاء فيه وخاصة المرسوم رقم 85 - 152 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1985
- المادة 3. - يكلف وزير التنمية الريفية بتقنين هذا المرسوم

مرسوم رقم 049-91 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 / ل ع خ و يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتربية الوراثة والبحوث البيطرية.

- المادة الاولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتربية الوراثة والبحوث البيطرية على النحو التالي ولدة ثلاث سنوات.
- الرئيس:
- السيد صالح ولد مولاي احمد، المستشار الفني لوزير التهذيب الوطني
- الاعضاء:
- تيمرا بومبو المستشار الفني لوزير التنمية الريفية ممثل وزارة التنمية الريفية

- سلسلة الدراسات والأشغال وتتألف من :
- نص المرسوم .
- نص البياه .
- نص الرقابة والمتابعة الفنية .
- سلسلة اللغات وتتألف من :
- نص التبرؤفايا والخرائط .
- نص الاستصلاحات المائية والزراعية .
- نص المعدات والتمويلين .

المادة 19. - سيحدد التنظيم المركزي للإدارات والمصالح في شكل مكاتب والتنظيم الجهوي في شكل مفتشيات وبناعات بموجب مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية .

المادة 20. - تلقي كافة الترتيبات الخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 10 - 84 الصادر بتاريخ 14 يناير 1984 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية والتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة 21. - يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا المرسوم .

نصوص مختلفة

برسم رقم 044-91 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 / ر ح يقضي بتعيين رئيس وأعضاء ادارة المركز الوطني للبحث والتنمية الزراعية في كهيدي .

المادة الاولى . - تم تعيين الأشخاص التالية اسماؤهم رئيسا واعضاء في مجلس ادارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كهيدي وذلك لمدة ثلاث سنوات .

- الرئيس : السيد اديرا امامارو المستشار الفني لوزير التنمية الريفية
- الاعضاء : السادة :
- بومدين بن ابات، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالالاية

- دكتور محمد الختار ولد المصطفى، مدير تربية المواشي،
عضو استحقاق
- محمد عبد الله ولد محمد الأمين مدير المكتب الوطني
للإحصاء
- محمد سالم الملقب الداه ولد ابراهيم، إداري في السلك
المالي، ممثل وزارة المالية
- محمد سالم ولد زين، المستشار الفني لوزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
- الحضرمي ولد احمد، مدير الصناعة، عضو استحقاق
- محمد عبد الله لو، مساعد بيطري وممثل اتحاد العمال
الموريتانيين
- الشيخ ولد سيدي، ممثل عمال المركز الوطني لتربية
المواشي والبحوث البيطرية.
المادة 2. - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة
والخالفة وخاصة المرسوم رقم 149 - 85 الصادر بتاريخ
17 يوليو 1985.

المادة 3. - يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-053 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 / ر.ح/ و ت ر
يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 90-093 الصادر بتاريخ 19
يوليو 1990 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة مزرعة
أمبورية.

المادة الأولى. - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم
093 - 90 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1990 على النحو التالي :

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-061 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 . يتضمن
تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم : 051 - 90 ، القاضي بتعيين
رئيس وأعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 051 - 90

الصادر بتاريخ 12 مارس 1990 كما يلي :

الرئيس
احمد سالم ولد احمد المستشار الفني لوزير التنمية الريفية
خلفا للسيد الشيخ احمد ولد الخليفة .
والباقي بدون تغيير .

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم .

المادة 3. - يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر رقم ت 050 صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يقضي باعتماد
تعاونية امحيريقة الزراعية (امزيلقة) دار النعم .

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية امحيريقة الزراعية في
مقاطعة دار النعم (ولاية نواكشوط)، وذلك طبقا للمادة رقم
36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر
بتاريخ 18/7/1967 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون .

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام
باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط
بمحكمة نواكشوط .

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ
هذا المقرر .

«يعين السيد محمد ولد الناني المستشار برئاسة اللجنة
العسكرية للحلاص الوطني. رئاسة الدولة، رئيسا لمجلس
ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي»
الباقي بدون تعديل

المادة الثانية : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم .

المادة الثالثة. يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتنفيذ
هذا المرسوم .

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 024 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يحدد صلاحيات الكاتب العام ويتضمن تفويض الوكالة في التوقيع .

مقرر رقم ت 025 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يتضمن إنشاء لجنة تنسيق لمشروع الإعلام والتثقيب والاتصال بديوان وزير الإعلام .

المادة الاولى - يكلف السيد حبيب الله ولد عبدي، الكاتب العام لوزارة الإعلام، تحت سلطة الوزير، بمراقبة تسيير جميع ادارة القطاع، وبأمين تطبيق مختلف الاجراءات التي يتخذها الوزير لاسيما المسائل التالية :

المادة الاولى - انشئت بديوان وزير الإعلام خلية تنسيق مشروع الإعلام والتثقيب والاتصال (أ.أ.أ)

- تنسيق ومراقبة جميع المديرات والمصالح والهيئات التابعة للرعاية الفنية في القطاع .
- مركزة البريد الموجه الى القطاع وتوجيهه الى المديرات والمصالح .

2- تكلف خلية تنسيق المشروع بالتخطيط وتنسيق العمل على اتقان تنفيذ جميع نشاطات المشروع والاهداف المحددة في خطة العمل .

- الدراسات والنظر مسبقا في جميع مشاريع الرسائل والاعمال الادارية المقدمة لتوقيع الوزير .

3- يعين المنسق المسؤول عن الخلية بمقرر من وزير الإعلام .

- مراقبة تنفيذ قرارات الوزير .

4- تحضر النفقات على الاموال الواردة من التمويل

- تسيير العمال والاموال والممتلكات المعقولة واللا معقولة المخصصة للقطاع .

- تسيير الإعضادات .

5- يسي قبل النسق المسؤول عن خلية الإعلام والتثقيب والاتصال وتقدم لتأشيرة الكاتب العام للوزارة عبر القابل الوطني للتمويل وفق الشروط ذاتها المحددة ببرنامجية السورة .

المادة 2- - يفوض للسيد حبيب الله ولد عبدي، الكاتب العام لوزارة الإعلام بتوقيع مالي :

- جميع مستندات الحاسبة .

5- يكلف الكاتب العام لوزارة الإعلام بتنفيذ هذا

- وطاق التكاليف بهمة وطاقات تنقل جميع الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع، داخل البلاد .

- ولهذه الصلاحية الأخيرة يسبق التوقيع بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه، الكاتب العام".

المادة 3. - يبلغ نموذج من توقيع السيد محمد حبيب الله ولد عبدو، في نسختين إلى الأمر بالصرف - المفوض وإلى الرقابة المالية.

المادة 4. - يسجل هذا المقرر وينشر كلما دعت الحاجة.

- الرسائل باستثناء الموجهة منها إلى رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني والهيئات الدولية.

- مذكرات العمل .

- أذون الطلب

- جداول الإرسال

- طلبات النقل .

- البلاغات الإذاعية والتلفزيونية وعن طريق جريدة الشعب

- نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية

كتابة الدولة المكلفة بشؤون اتحاد المغرب العربي

نصوص مختلفة

مدير ديوان بكتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي .

المادة 2. - يصبح هذا الرسوم نافذا اعتبارا من 30 يناير 1991 .

مرسوم رقم 91-052 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يتضمن تعيين مدير ديوان .

المادة الأولى. - يعين السيد محمد سالم ولد الحسن، اقتصادي .

3- إعلانات

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 009

بتاريخ 18 نوفمبر 1984، وأنه لا تثقله أية حقوق أو أعباء

عقارية حالية أو محتملة ما عدا ما يلي : لا شئ

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل

بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر

اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في

أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 225 المقدم بتاريخ 25 سبتمبر

1990، طلب السيد مولاي احمد ولد مولاي احمد، المقيم

بنواكشوط والقاطن بنواكشوط :

تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض

مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب :

(33509 أمتار مربعة) ، واقعة بملتقى الطرق . وتعرف هذه

القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة 9/ن أ بتيارت وتحدها

من الشمال قطعة أرضية بدون رقم ومن الجنوب قسيمة

مرفقة ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب قطعة

أرضية بدون رقم .

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بنواكشوط بدائرة الترارزة

بنا للطلب الشرعي رقم 239 المقدم بتاريخ 28 فبراير 1991، طلب السيد احمدو فال ولد محمد المصطفى، التاجر المقيم بنواكشوط والقاطن بتنسويلم تسجيل مبنى ضري مشيد يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب : (300 متر مربع) ، تقع بمقاطعة تنسويلم . وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 178 الحي "هـ 2" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 180 من الجنوب القسيمان رقم 178 و 176 ومن الشرق محل بون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 179 .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 16 يرفع من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 19 فبراير 1987 .

بحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل من يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في السابع عشر من ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة لكصر المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 169 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 168 أ الحي لكصر القديم ويحدها من الشمال شارع الشيخ المهدي، ومن الجنوب شارع الشيخ سعد بوه، ومن الشرق القسيمة رقم 168 ب (ب ف 272/ الترارزة)، ومن الغرب شارع سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم . وقد طلب تسجيلها السيد الناجي ولد احميد، صاحب التصريح والمقيم بنواكشوط . تبعا للطلب الشرعي الصادر بتاريخ 17 يوليو 1990، رقم 221 .

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام يوم الأحد السابع عشر من ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة عرفات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 330 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 69 و 71 الحي س، كارفور ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 73 ، ومن الغرب القسيمان رقم 68 و 70 .

وقد طلبت تسجيلها السيدة الساعية بنت التوراد، صاحبة التصريح والمقيمة بنواكشوط .

تبعا للطلب الشرعي الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990، رقم 226 .

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 1685 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 553، 554، 555، 557، 558 ب ويحدها من الشمال شارع، ومن الجنوب شارع، ومن الشرق شارع، ومن الغرب شارع.

وقد طلب تسجيلها السيد احمد يحيى ولد محمد فاضل.

تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 7 فبراير 1991، رقم 234.

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 1711 من دائرة التراززة، على اسم محمد لولي ولد احمدو، المولود سنة 1918 في تدبان، رقم القسيمة 131 ب.

كاتب الضبط الأول

خليهن ولد أن

شهادة ضياع

أنا الموقع أسفله كاتب الضبط الأول، خليهن ولد أن، الموثق في نواكشوط والقاطن فيه أعلن أن السيد محمد الشيخ ولد أعمار المولود سنة 1939 بأبي تلميت، فقد سندا عقاريا رقمه 2569 دائرة التراززة.

وقد سلمته هذه الوثيقة للإدلاء بها عند الحاجة

موثق العقود

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2697 الصادر بتاريخ 24 يناير 1984 من دائرة التراززة، ملكا للسيد مالك بي، المولود سنة 1938 في تيس (السينغال)، مقول في نواكشوط.

موثق العقود

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2765 للقسيمة رقم 513 الحي أ بتاريخ 11 ديسمبر 1983 دائرة التراززة، ملكا للسيد ولد عاليون اندياي ابراهيم، المولود سنة 1942 بأطار، المهنة صناعي.

موثق العقود

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3756 بتاريخ 7 سبتمبر 1987 دائرة التراززة، ملكا للسيد عبد الله ولد فكناش، المولود سنة 1960 بنواكشوط المهنة : تاجر.

موثق العقود

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3757 بتاريخ 7 سبتمبر 1987 دائرة التراززة، ملكا للسيد عبد الودود، المولود سنة 1950 بأكجوجت، موظف.

موثق العقود

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

بشور الجمهور بضياع السند العقاري رقم 4573 الصادر بتاريخ 1989/10/8 موضوع المقرر رقم ر 143 المتعلق بالنسيمة رقم 10 ك في السبخة، والذي يحمل اسم محمد أبين ولد السالك.

ابراهيم ولد ابتي

محامي

سوكوجيم 141 لكصر

اعلان قانوني

الخطوط الجوية الإفريقية

مركة متعددة الجنسيات تنظمها المعاهدة الموقعة في ياوندى الثامن والعشرين من مارس 1961 ويتوفر لهذه الشركة لدرئيسي في كافة عواصم الدول الأعضاء.

رأسمال الشركة

بلغ رأسمالها خمسة مليارات وسبعمئة وواحد وتسعين مليون ف. ا. تجري زيادته الآن بمليار وتسعمئة وأربعة عشرين مليون افرنك افريقي.

زيادة رأس المال

طرح للبيع بمقتضى قرارات الجمعية العامة الطارئة المنقذة في ابدجانه في 90/6/26 ما قيمته 24 مليون ف ا عن اربق اصدار 192.400 سهم جديد. وتبلغ القيمة لكل سهم 10.00 ف ا يصدر كل منها بقيمة 41.580,04 ف ا تسجل لبا من طرف الدول المساهمة فقط، حسب نسبة شاركها. وتم، بصفة كاملة، انجاز تسجيل هذه الأسهم بسدة لهذه الزيادة في رأس المال الذي فتح منذ 1990/6/30 الى 1990/9/30 وتم دفع كافة المبالغ المقابلة لزيادة رأس المال هذه. وتحقق مجلس الإدارة المجتمع بانيامى في 90/12/90، بعد اقراره لإعلان تسجيل الدفع المعد من طرف رئيس المدير العام طبقا للقرار الثالث للجمعية العامة طارئة المذكورة آنفا، من الإنجاز النهائي لزيادة رأس المال طبقا للقرار الرابع للجمعية العامة الطارئة، تعدل المادة 5 المنقطة بالقوانين الأساسية على النحو التالي:

المادة 5 الجديدة (أ). - "يحدد رأسمال الشركة بسبعة مليارات وسبعمئة وخمسة عشر مليون افرنك افريقي. ويوزع الى واحد وسبعين وسبعمئة الف وخمسمئة سهم قيمة كل منها 10.000 ف ا مسجلة حسب ما يلي:

- 609350 سهما للدول الموقعة على معاهدة ياوندى، وهي أسهم موزعة بالتساوي بين الدول الأعضاء.

- 162.150 سهما للشركة الموقعة على البرتكول الملحق بالمعاهدة."

يتم ايداع نسختين من محضر مداوات الجمعية العامة الطارئة بتاريخ 90/6/26 في كتابة ضبط المحكمة التجارية بنواكشوط في الثاني من سبتمبر 1990. تدرج عبارة:

الرئيس المدير العام

ايفز رولانه بيكار

أمر قانوني يحدد الجلسات للسنة القضائية 1990 - 1991.

التاريخ	المكان
31 أكتوبر 1990	سيلى بابي
20،10 و 29 نوفمبر 1990	سيلى بابي
20،10 و 31 ديسمبر 1990	سيلى بابي
20،10 و 31 يناير 1991	سيلى بابي
20،10 و 28 فبراير 1991	سيلى بابي
20،10 و 31 مارس 1991	سيلى بابي
20،10 و 30 أبريل 1991	سيلى بابي
20،10 و 31 مايو 1991	سيلى بابي
19،10 و 30 يونيو 1991	سيلى بابي
9 يوليو 1991	سيلى بابي

هذا مع امكان جلسات استثنائية ثم اننا نأمر بنشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية.

التوقيت	التاريخ	الشهر	اليوم	التاريخ	السنة
	محكمة مقاطعة واد الناقة				
		محكمة مقاطعة أركيز			
10	28 أكتوبر 1990	أكتوبر	الاثنين	22	1990
10	5 نوفمبر 1990	نوفمبر	الاثنين	20	1990
10	12 نوفمبر 1990	ديسمبر	الاثنين	17	1990
10	20 نوفمبر 1990	يناير	الاثنين	21	1991
10	2 ديسمبر 1990	فبراير	الاثنين	18	1991
10	31 ديسمبر 1990	مارس	الاثنين	18	1991
10	14 يناير 1991	أبريل	الاثنين	22	1991
10	4 فبراير 1991	مايو	الاثنين	20	1991
10	4 مارس 1991	يونيو	الاثنين	18	1991
10	25 مارس 1991	يوليو	الاثنين	21	1991
10	15 أبريل 1991	أغسطس	الاثنين	18	1991
10	6 مايو 1991	سبتمبر	الاثنين	22	1991
10	20 مايو 1991				
10	10 يونيو 1991				
10	فاتح يوليو 1991				

التاريخ

محكمة مقاطعة روصو

- 15 و 30 يناير 1991
- 16 و 30 فبراير 1991
- 15 و 30 مارس 1991
- 15 و 29 أبريل 1991
- 15 و 30 مايو 1991
- 15 و 30 يونيو 1991
- 16 و 31 يوليو 1991
- 15 و 30 أغسطس 1991
- 15 و 29 سبتمبر 1991
- 15 و 30 أكتوبر 1991
- 15 و 30 نوفمبر 1991
- 15 و 31 ديسمبر 1991

ملاحظة : إن هذا الجدول عبارة عن معدل جلسة واحدة لكل شهر في الوقت الحالي وذلك طبقا لما تقتضيه ظروف العمل وإذا اقتضت أكثر من جلسة واحدة للشهر فإنا سنقرره في وقته المناسب إن شاء الله علما بأن هذه الجدولة المبينة أعلاه خاصة بالبت في الأحكام التي انتهت إجراءاتها وتنتظر النطق بالحكم بينما هناك جدولة اسبوعية في كل اسبوع على النحو التالي : أيام السبت والأحد والاثنين مخصصة بالنزاعات بمختلف أنواعها .

أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس مخصصة بالحالة المدنية بمختلف أنواعها . هذا إذا لم تكن هناك قضايا مستعجلة فإذا كانت هناك قضايا مستعجلة فإنها مقدمة على غيرها وتجري هذه الجلسات بالقاعة بالحكمة وبالله التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل .